



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/45/Add.1
12 December 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون
البند ٣٣ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

تقرير أعده الخبير السيد هيكتور غروبيوس اسبيل عن غواتيمالا
وفقاً للفقرة ٩ من قرار اللجنة ٧٤/١٩٨٩

تقديم المساعدة إلى حكومة غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٢ - ١	أولاً - مقدمة
١	٦٣ - ٣	ثانياً - وزارة الداخلية والعدل
١٥	٦٨ - ٦٣	ثالثاً - مكتب وكيل حقوق الإنسان
٢١	٨٠ - ٦٩	رابعاً - وزارة التربية
٢٤	١٤٧ - ٨١	خامساً - المجتمعات الأهلية
٣٩	١٤٩ - ١٤٨	سادساً - اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون حقوق الإنسان لدى مكتب الرئيس

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
٣٩	١٥١ - ١٥٠
٤٠	١٥٦ - ١٥٥

سابعا - وزارة الخارجية

شامنا - دورات تدريبية لحقوق الإنسان . بموجب برنامج الأمم
المتحدة لمساعدة التقنية

أولا - مقدمة

١ - يرد في الفصل خامسا (الفقرة ٦٥) من التقرير (E/CN.4/1990/45) وصف للمساعدة المقدمة إلى حكومة غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٨٨ ٥٠/١٩٨٩ .

٢ - والأخير ، إذ يلخص ، كافية لتقريره ، الخصائص الرئيسية للمساعدة التي منحها الأمين العام للأمم المتحدة إلى حكومة غواتيمالا في عام ١٩٨٨ (الربع الثالث) وفي عام ١٩٨٩ ، يود الإشارة إلى أنه يشاطر ويؤيد استنتاجات وتوصيات المستشارين: السيد اليخاندرو غونثالث بوبليتي (الفصل ثانياً ألف) ، والسيد خولييو مايير (الفصل ثانياً باء) ، والسيد رفائيل غارسيا - أورمايشيا والأنسة بياتريث رويدا (الفصل ثالثاً جيم) ، والسيد ماركتو أنطونيو ساغستومي (الفصل رابعاً) والسيد أوغوس্টو ويللسن ديات (الفصل خامساً) .

ثانيا - وزارة الداخلية والعدل

ألف - التحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣ - في الربع الأول من عام ١٩٨٩ ، أتيحت لفترة شهرين خدمات السيد اليخاندرو غونثالث بوبليتي ، رئيس القسم القانوني في أسقفية التضامن التابعة لرئاسة أسقفية سنتياغو ، شيلي ، وذلك لتقديم نوعية التحقيقات في حالات الاختفاء القسري أو الالارادي وأداء المشورة إلى حكومة غواتيمالا حول الموضوع . وأرسلت ملاحظات وتوصيات المستشار إلى السلطات الغواتيمالية . ويرد أدناه موجز لتقريره . ويوضح المستشار أنه لا يمكن تحليل حالات الاختفاء القسري في معزل عن مشكلة فعالية السياسات وطرائق منع الجريمة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها . وإن مجرد قراءة التقارير الصحفية اليومية عن الجرائم تكشف عن زيادة ملحوظة في الجرائم وعدم كفاية المؤسسات المسئولة عن منع الجريمة وعن تحديد الأطراف المذنبين وجلبهم أمام السلطات التي لها اختصاص محاكمتهم وفقا للقانون .

٤ - ويحدد المستشار في تحليله لفعالية منع الجريمة والتحقيق فيها بصورة عامة العوامل التالية بوصفها عوامل حاسمة: ١١) عدم كفاية تدريب قوة الشرطة ؛ ١٢) عدم كفاية العلاقات بين المحاكم وموظفي الشرطة ؛ ١٣) انعدام تعاون عامة الناس في التحقيق في الجرائم ؛ و ١٤) انعدام نشاط قسم النائب العام .

١ - عدم كفاية تدريب قوة الشرطة

٥ - يدرك أعضاء المجلس التنفيذي وموظفو مقر قيادة الشرطة الوطنية تمام الإدراك عدم كفاية التدريب الفني لدى قوة الشرطة وال الحاجة الماسة لتحسينه: واستهلاوا إعادة تنظيم القوة بمجموعة من المبادرات الهدافـة إلى تحسين المعايير الفنية والتـقنية لعمل الشرطة وتدعمـيم آلية المراقبة بهدف ضمان سلوك مسؤول من قبل قوة الشرطة ووضعـها في خدمة الديمقراطية كضمان لسلامة الشعب وحقوقـه . وهذه الأهداف على ما يبدو لا يتقاسمـها كبار قادة الشرطة الوطنية فحسب وإنما أيضا جميع المسؤولـين ممن سـنحت للمـستشار فرصة الـلتقاء بهم أثناء مهمته (بصورة أساسـية الموظـفـون الشـبان الذين يـنتمـون لإـدارـات أو أـقـاسـم منـشـأـة حـديـثـاـ) .

٦ - ويقول المستشار إنـه من الأهمـية الحـيـوية أن تـتوـاـملـ هذهـ المـبـادـرةـ حتىـ وإنـ لمـ تـتـمـخـضـ عنـهاـ آـثـارـ مـباـشـرـةـ ،ـ وإنـهـ يـجـبـ توـسيـعـ نـطـاقـهاـ لـتـمـتـدـ إـلـىـ قـطـاعـاتـ أـوـسـعـ مـنـ قـوـةـ الشـرـطـةـ وـأـنـهـ يـنـبـغـيـ إـنـفـاذـ شـتـىـ الـخـطـطـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ .ـ وـبـالـاضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ ضـخـامـةـ مـشـكـلـةـ العـنـفـ وـالـجـرـيـمةـ فـيـ غـوـاتـيـمـالـاـ ،ـ مـنـ الـمـهـمـ زـيـادـةـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـادـيـةـ الـمـتـاحـةـ لـتـخـفـيفـ الـجـرـيـمةـ وـمـنـعـهاـ .ـ

٢ - عدم كفاية العلاقات بين المحاكم وموظفي الشرطة

٧ - يرى المستشار أن النـتـائـجـ غـيرـ الـحـاسـمةـ الـتـيـ تـتـوـلـيـ الـتـحـقـيقـاتـ التـيـ يـجـريـهاـ موـظـفـوـ الشـرـطـةـ فـيـ الـجـرـائمـ الـجـنـائـيةـ تـعودـ إـلـىـ الـتـحـقـيقـاتـ ،ـ الـتـيـ يـبـاـشـرـ بـهـاـ مـنـ جـرـاءـ تـقـدـيمـ شـكـوىـ تـرـفـعـ نـتـائـجـهـاـ فـيـ تـقـرـيرـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـمـةـ ،ـ لـيـسـ كـامـلـةـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـطـلـبـهـ الـقـضـاـةـ وـتـعـوزـهـاـ الـبـيـنـةـ الـكـافـيـةـ لـتـكـوـنـ أـسـاسـاـ لـجـرـاءـ تـحـقـيقـ قـضـائـيـ فـعـالـ .ـ

٨ - انـعدـامـ كـفـاـيـةـ التـحـقـيقـ الـقـضـائـيـ يـعـنيـ أنـ عـدـدـاـ كـبـيرـاـ مـنـ الـحـالـاتـ الـجـنـائـيةـ تـظـلـ "ـفـيـ اـنـتـظـارـ التـحـقـيقـ"ـ .ـ وـإـنـ مـحاـكـمـ قـضـاـةـ الـاستـنـطاـقـ فـيـ الـعـاصـمـةـ غـارـقـونـ فـيـ أـكـوـامـ مـنـ الـمـلـفـاتـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحلـةـ وـلـيـسـ لـدـيـهـمـ الـاسـطـاعـةـ الـكـافـيـةـ لـإـعادـةـ تـنشـيطـهـاـ بـإـصـارـ أوـامرـ بـإـجـراءـ تـحـقـيقـاتـ جـديـدةـ .ـ وـبـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ حـالـاتـ خـطـيرـةـ جـداـ أـشـارـتـ رـدـودـ فعلـ عـامـةـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ يـعـادـلـ عـمـلـياـ تـحـمـيدـ التـحـقـيقـ .ـ

٩ - وـيـنـشـأـ نوعـ مـنـ الـحـلـقـةـ الـمـفـرـغـةـ بـهـذـهـ الطـرـيقـةـ:ـ يـشـعـرـ موـظـفـوـ الشـرـطـةـ بـإـحـبـاطـ لـانـ الـقـضـاـةـ يـفـرـجـونـ عـنـ الـأـفـرـادـ الـذـيـنـ يـجـلـبـونـهـمـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـ بـتـهـمـةـ اـرـتكـابـ جـرـيـمةـ فـيـ حـيـنـ يـشـعـرـ الـقـضـاـةـ أـنـهـمـ لـاـ يـحـمـلـونـ عـلـىـ الـتـعـاوـنـ الـفـنـيـ الـكـفـءـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ لـلـشـرـطـةـ تـقـديـمهـ لـهـمـ لـلـقـيـامـ بـنـجـاحـ فـيـ التـحـقـيقـاتـ الـتـيـ تـقـعـ مـسـؤـولـيـتـهـاـ عـلـىـ عـاتـقـهـمـ .ـ

١٠ - ان هذا العيب مرتبط بلا شك بعدم كفاية التدريب الفني والتقني لموظفي الشرطة العادي ولكنه أيضاً مرتبط بالعيوب في أساليب عمل المحاكم والشرطة على السواء ، وهي أساليب ينبغي أن تساعد على معالجة العجز في الاتصال وفرض تعاون سلس وفعال .

١١ - ان سلطات وزارة العدل والشرطة على السواء مدركة لهذه العيوب . وفي الوقت الحاضر ، ومن خلال المساعدة التقنية التي يقدمها مركز العدالة الجنائية في كلية الحقوق في جامعة هارفارد ، يجري تنفيذ "خطة تجريبية" في ثلاث محاكم في مدينة غواتيمala ، بمشاركة موظفي الشرطة الملائمين ، بهدف تحسين تنسيق عمل موظفي المحكمة وعمل موظفي الشرطة وجعل أداء كل من الجانبين أقرب ما يكون إلى الكمال ، وذلك في سبيل التوصل إلى تحسين اقامة العدل .

٣ - انعدام تعاون عامة الناس في التحقيق في الجرائم

١٢ - إن انعدام تعاون الأفراد العاديين ، سواء كانوا شهوداً أو ضحايا فعليين ، وأقربائهم المباشرين وغيرهم من الأشخاص المعنيين بالتحقيق في الجرائم إنما هو عيب لا يشكو منه القضاة وموظفو الشرطة فحسب ، وإنما أيضاً المحامون والأشخاص الذين لا علاقة لهم بالعمل القانوني أو القضائي .

١٣ - قدمت أدلة شتى لعدم استعداد الأفراد العاديين للتدخل: فمن ناحية ، ثمرة خشية من أن تقوم العناصر الجنائية بعمليات انتقامية محتملة ناجمة عن شعور الأفراد بأن لا حول لهم ولا قوة أمام الجريمة الواسعة الانتشار جداً ، ومن ناحية أخرى يوجد عدم شقة في الشرطة وكذلك في نجاعة النظام القضائي .

١٤ - وثمة ضرورة ملحة على ما يبدو للقيام بخطيط وإنفاذ حملات توعية متواصلة لتعريف عامة الناس بالمبادرات والأعمال التي تقوم بها المنظمات المختصة لمنع الجرائم الجنائية والتحقيق فيها ولمحاولة تشقيق عامة الناس من حيث واجبها المدني في المساعدة على استئصال الجريمة .

١٥ - ومع ذلك ، فيما يخص الأقسام المسؤولة قانونياً عن سلامه الناس ومنع الجريمة والمعاقبة عليها ، لا يمكن لحملة توعية أن تكون فعالة إلا إذا ترافقت بنتائج فعالة . وفيما يخص الشرطة الوطنية ، على نحو خاص ، ينبغي لحملة بهذه تفسير مهمتها المتمثلة في ضمان سلامه عامة الناس من خلال منع الجريمة وقمعها في إطار القانون . ويعلق المستشار قائلاً إنه رغم أنه يمكن تبرير نظام حماية المواطنين بوصفه تدبيراً مؤقتاً في ضوء العيوب الحالية ، ينبغي أن يكون منع الجريمة وقمعها حكراً على تنظيم مهني من الشرطة .

٤ - انعدام نشاط قسم النائب العام

- ١٦ - ينص قانون الاجراءات الجنائية الغواتيمالية على أن مسؤولية استهلال الاجراءات الجنائية تقع بصورة رئيسية على عاتق قسم النائب العام . وينبغي اشراكه في جميع مراحل المحاكمة العلنية ، والتي يجب ابلاغه بها منذ البداية ، وهو مسؤول عن تقدم سير التحقيق ، وإنفاذ القرارات القضائية ، وعموماً التأكد من اقامة العدل فوراً وعلى نحو صحيح . والقسم مخول بالاتصال بالسلطات المعنية ، حتى قبل بدء المحاكمة ، للتأكد من صحة اجراء التحريات والتحقيقات .
- ١٧ - ورغم ذلك ، لا يفعل قسم النائب العام الشيء الكثير في مراحل التحقيق في القضية ، ويقتصر تدخله على الاستئناف ضد الأحكام التي تصدرها محكمة البداية عندما يعتبر هذا ملائماً . ويدرك المستشار بأن لا بد للتحقيق في الجرائم والمعاقبة القانونية عليها من مراعاة مصالح المجتمع ، وأن قسم النائب العام أنشئ على وجه التحديد لتمثيل هذه المصالح .
- ١٨ - وتنطبق أيضاً جميع التعليقات التي قدمت بشأن ما يكتنف التحقيقات الجنائية من أوجه نقص وعدم كفاية عموماً ، وتنطبق بقدر أكبر على تحقيقات الشرطة والتحريات القضائية في حالات الاختفاء القسري وحالات الاعدام خارج اطار القانون .
- ١٩ - والمستشار ، أثناء قيامه بمهنته ، عمل بوصفه مستشاراً لفرع الاشخاص المفقودين التابع للشرطة الوطنية ، وللجنة الاستشارية المعنية بمسائل حقوق الإنسان الملحة بمكتب رئيس الجمهورية وقسم الشؤون الخاصة في وزارة الخارجية .
- ٢٠ - واستناداً إلى فحص الملفات ، وإلى المحادثات مع الموظفين والآراء التي وردت من مصادر أخرى ، قدم المستشار بعض التعليقات بشأن عمل فرع الاشخاص المفقودين التابع للشرطة الوطنية . وهذه التعليقات هي التالية:
- (أ) ورد بالفعل إلى فرع الاشخاص المفقودين عدد كبير من التقارير عن "الأشخاص المختفين" . وأجرى موظفو الفرع تحقيقاً مباشراً في التقارير المتعلقة بمدينة غواتيمالا ، وهي تمثل نسبة كبيرة من المجموع ، وذلك في عمل ميداني منتج ؛
- (ب) تحقق قوة الشرطة المحلية في القضايا التي تحدث في المحافظات ؛ ولا يدير الفرع هذه التحقيقات ولا يوجهها ولا يجري تقييماً نوعياً لها من وجهة نظر عمل الشرطة العلمي ؛
- (ج) إن العمل الذي يقوم به الفرع ضروري ومفيد من الناحية الاجتماعية ، إذ يلبّي مطالب ذوي الاشخاص المفقودين ، وهي المطالب التي ينبغي للشرطة التقيد بها على نحو فعال ؛

(د) لا تنشأ معظم القضايا التي يتم التحقيق فيها عن حالات الاختفاء القسري أو الإلارادي؛ وحسبما تؤكد الاحصاءات التي أعدها الفرع نفسه حول أسباب الاختفاء ، فإن أعلى الأرقام (أكثر من ٧٠ بالمائة) تتعلق بالمشاكل العائلية وبالهجرة ؛

(ه) يبدو أن غرض عمل الفرع ينحصر في اثبات ما حدث للأشخاص المفقودين وليس التحقيق في أي جرائم جنائية قد أدت إلى الاختفاء ؛ وعليه ، عندما تتضح وفاة شخص مفقود ، تدون الواقعة ، وفيما يتعلق بالفرع على أقل تقدير ، يوقف التحقيق وتغلق القضية ؛

(و) إن اضفاء الصبغة المركزية على التحقيقات في حالات الاختفاء ، والتي أبلغ المستشار بها مهمة تقع على عاتق الفرع ، لا يتم إلا فيما يخص الحالات في العاصمة . وفيما يخص بقية البلد ، لا تضفي الصبغة المركزية إلا على المعلومات فقط .

٢١ - ومع ذلك ، لا تزال تحدث في غواتيمالا حالات اختفاء قسري وحالات اعدام خارج نطاق القانون . وبالرغم من أن قضايا الجرائم السياسية على ما يبدو يتم الخلط بينها وبين أعمال العنف والجرائم العادلة ، لم يصادف المستشار أي شخص ينفي حدوثها . وعلى نقير ذلك ، يوجد توافق عام جدا للرأي في المجتمع باستمرار وقوع الجرائم ذات الباعث السياسي لا تزال تحدث .

٢٢ - إذا أريد التحقيق في الجريمة السياسية تحقيقا فعلا ، لا يمكن النظر إليها بوصفها نتيجة أفعال منعزلة . وعلى نقير ذلك ، توضح التجربة أنها ليست من عمل المجرمين الذين يتصرفون بمفردهم ؛ بل تتفق وراءهم في تخطيط وانتقاء الضحايا ، وحتى في اختيار أساليب التنفيذ ، منظمات وجمعيات غير قانونية . ونتيجة لذلك ، لا يكفي لوقف هذه الأنشطة اكتشاف ومعاقبة المتنفذين الفعليين ؛ بل من الضروري الكشف عن هوية هذه المنظمات وملاحقة العقول الموجهة لها وأولئك الذين يساعدون من خلال الأسماء بالموارد المادية والمعلومات ، وذلك لوضع حد نهائي لأنشطتها الاجرامية . ومن وجهة النظر هذه ، من الواضح أن التحقيقات في الجرائم السياسية تؤدي إلى تنمية استرجاعية متبادلة وليس من المحتمل أن تكون التحقيقات فعالة إلا إذا تركت في وحدة تحقيق وحيدة دون سواها .

٢٣ - ويقول المستشار إن وحدة تحقيق مركزية من هذا القبيل ينبغي ، على سبيل الأولوية العاجلة ، تضمينها في الشرطة الوطنية ، وتزويدها بما يتوافر من أكثر الموظفين خبرة وأفضلهم تدريبا ، وبما يلزم من الموارد المادية . وبينفي أن تكون مسؤولة عن التحقيق في حالات الاختفاء القسري وحالات الاعدام خارج القانون وغيرها من آشكال الجريمة السياسية ، مثل التهديدات وحالات الاختطاف القصيرة الأجل وحالات التخويف .

٤٤ - وفيما يخص عمل اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل حقوق الإنسان والملحقة بمكتب رئيس الجمهورية ، أبى المستشار التعليقات التالية:

(أ) أن أعمال التحقيق التي تقوم بها اللجنة لا تستهدف سوى تحديد مصير الشخص المختفي . وعندما تثبت ، على سبيل المثال ، وفاة الشخص المفقود ، لا تبذل أية محاولة للتحقيق في سبب وفاته ؟

وعندما بين المستشار للمحققين ، في حالة وردت في اليوم السابق وكان التحقيق فيها على وشك أن يبدأ ، أنه بالإضافة إلى الشخص المفقود اختطف أربعة آخرين آخرين في العملية نفسها وعشر على جثثهم لاحقا ، أبلغه المحققون بأنهم غير مهتمين سوى بتحديد مصير الشخص الذي لا يزال مفقودا بينما ستحال قضية الأشخاص الأربع الآخرين إلى فرع القتل الجنائي التابع للشرطة الوطنية للتحقيق فيها . وأخبر المستشار المحققين أنه لا يعتقد بوجود أي مبرر لفصل التحقيقات المنبثقة عن فعل اجرامي واحد . وتلقى ردًا مماثلا عندما أبدى مشورة بشأن قضية أخرى قتل فيها أربعة أشخاص ، وقيل له إنها قضية مقلقة لأنها تقع خارج نطاق اختصاص اللجنة ؟

(ب) تمثل أحد الخطوات الأساسية في جميع القضايا في استشارة الشرطة الوطنية حين يكون الشخص الذي أبلغ عن اختفائه سجل جنائي . وإذا أوضح التقرير أن الشخص المفقود كان يعمل لدى أحد الأفراد أو أحد الشركات ، يتم الاستفسار من مؤسسة الضمان الاجتماعي في غواتيمالا عما إذا قدم الشخص المفقود مساهمات بالفعل من خلال رب العمل المذكور . وتعلق التحقيقات ريشما ترد الأجرمية ؟

(ج) لم تعالج قضايا مختلفة جرت مناقشتها ، رغم أنها كانت قد وردت منذ عدة أشهر خلت ، إما بسبب انعدام الوقت أو بسبب عدم وصول المحققين إلى المحافظة التي حدث فيها الفعل (آلتا فيرابا) ؟

(د) ولدى مقارنة التاريخ الذي تم فيه إبلاغ الحالات إلى الحكومة بالتاريخ الذي وردت فيه الوثائق إلى اللجنة ، لوحظ انقضاء فترات طويلة ، تصل أحيانا إلى أشهر بكاملها .

٤٥ - إن ما قام به المستشار من تمهيم لعمل اللجنة لم يتيح له تقديم أية توصية عملية . وكل ما استطاع عمله هو ابداء آرائه . ولا يعتقد أن انجازات اللجنة وشيقة الملة جدا ، لا سيما في ضوء المركز التسلسلي والأعراض التي حددتها للجنة الأمر الحكومي الذي أنشئت بهقتضاه . وأن مساحتها في توضيح حالات الاختفاء القسري لا تكاد تذكر ؛ ولم تفعل شيئا بشأن الحالات التي حدثت قبل أن تتولى الحكومة الحالية السلطة . وأن هذا التقييد المنكر للذات لاختصاصها ليقتصر فحسب على تحديد مصير الأشخاص المفقودين ليس له ما يبرره على ما يبدو .

٤٦ - وبدلًا من الاحتفاظ بمؤسسات ذاتي موارد محدودة ونتائج غير كافية لهذه التحقيقات - اللجنة وفرع الأشخاص المفقودين التابع للشرطة الوطنية - يبدو من المفضل تركيز الموارد في وحدة للتحقيق في الجرائم السياسية .

باء - إسداء المشورة لموظفي الشرطة وموظفي السلطة
القضائية وتدريبهم

٣٧ - في الفترة من ١٨ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أتيحت للسلطات الغواتيمالية خدمات استشارية قدمها السيد خولييو ماير ، استاذ القانون الجنائي وقاضي المحاكمات في جامعة بوينس آيرس ، الأرجنتين ، وذلك لإسادة المشورة لموظفي المؤسسات الإدارية أو القضائية التي تتطلع بإدارة القانون الجنائي وتدريبهم ، ولا سيما موظفو وزارة الداخلية . واشتملت مهمته على عقد دورات لشئون قوات الشرطة العاملة في البلد (باستثناء ملحوظ لما يسمى "الشرطة العسكرية المتنقلة" ، وهي قوة عسكرية خاصة لوزارة الدفاع) والتحث إلى سلطاتها ، وعقد دورات لموظفي قسم النائب العام وللقضاء ؛ وإجراء مقابلات مع الموظفين الاقتصاديين العاملين في وزارة العدل والمحاضرة فيهم والمساعدة في الدورة التدريبية الوطنية الثانية لحقوق الإنسان . كما زار المستشار شئون مؤسسات السجون . ويرد أدناه بعض الاستنتاجات المستخلصة من تقرير المستشار بشأن إقامة العدل في غواتيمالا والتوصيات التي قدمها بهدف إدخال تحسينات عليها .

٣٨ - في الإجراء المتبوع حاليا في غواتيمالا ، فإن السجلات (الوثائق المكتوبة) هي وحدها التي تحظى بآية أهمية ، لأنها بصرف النظر عن المعلومات المباشرة التي تتبعها البنود البرهانية ، يتالف الإجراء من تحقيق كتابي ليست للأطراف المعنية في القضية (المتهم أو الضحية) آية علاقة به . وباستثناءات نادرة ، لا تحضر هذه الأطراف الاجراءات المؤدية إلى الحكم النهائي (الإدانة أو التبرئة) ولكن يمثلها في أفضل الأحوال محام لا يهتم إلا بالدفاع عن مصالحها . ويصدر القاضي الحكم استنادا إلى الوثائق المكتوبة ، التي يوكل أمر إعدادها عادة لموظفي مبتدئين . والقاضي الذي ينطق بالحكم ليس هو الذي يكون قد استمع إلى البينة ، وإن الحوار - إذا جاز استعمال المصطلح لهذا التحقيق - ليس علنيا بالمعنى الذي يمكن أن يراد عاممة الشأن أو حتى الأطراف المعنية ، بما فيها المحافظ ، من حضوره ومتابعته . وأساس كل شيء هو الإضمار ، أي الملف الذي يتضمن الوثائق التي يعدها موظفو السلطة القضائية المبتدئون .

٣٩ - إنه نظام قضائي يتميز بشاقولية بالغة ، ويشمل آلية للرقابة الداخلية تعمل مستقلة عن إرادة أولئك الأشخاص المشتركون في الإجراءات ، والتي يعتبر فيها إسناد الوظائف إلى الموظفين المبتدئين طريقة لتخفيض عبء العمل المرهق للغاية ، والذي لا يتناسب كليا مع الموارد البشرية المتوافرة .

٣٠ - وبالنظر إلى أن قسم النائب العام يلعب دوراً شكلياً بحثاً في الإجراءات، يتعين على القضاة أن يتولوا في الوقت ذاته وظيفتي المستنطق (المدعي) والحاكم، وذلك من الناحيتين القانونية والعملية على السواء.

٣١ - وغني عن البيان أن هذه التنظيم غير ملائمة لدولة تخضع لحكم القانون كما أنها لا تتماشى مع شتى اتفاقيات حقوق الإنسان التي تنص على إجراء محاكمة علنية، يحضرها المتهم في جميع المراحل وتتاح له فيها إمكانية الدفاع عن نفسه فضلاً عن الحصول على المساعدة القانونية من أحد محامي الدفاع. وفي الواقع الأمر، إنه تحقيق استنطاقي، يقوم على أساس القانون الاستعماري الموروث عن إسبانيا، بصرف النظر عن بعض التغيرات الطفيفة غير المنهجية التي أدخلت على الإجراء لجعله متماشياً مع ضمانات معينة لسلامة الفرد (مثلاً حظر التعذيب أو الإكراه للحصول على المعلومات).

٣٢ - في النظام المطبق في غواتيمالا، فإن القاضي المستجوب هو مزدوج من المستنطق والقاضي؛ فمن ناحية يحاول التيقن من الحقيقة ويكون من ناحية أخرى الضامن القانوني لحقوق المواطن. وبصرف النظر تماماً عن الخلط بين وظائف الإدانة والمحاكمة، أو ربما بسبب هذا الخلط، يجوز الاستنتاج بسهولة أنه ليس فعالاً في أي من هاتين المهمتين.

٣٣ - وعلى نحو خاص، فإن آلية العدالة غير مرنة في عملها ولا تسمح، لافتراض التحقيق الأولى، بأي تكيف مع القضية الفردية. وإن قاضي التحقيق وموارده المادية هي نفسها تماماً، سواء كان الأمر يتعلق بتوضيح فعل بسيط يعزى إلى مرتكب وحيد (المتهم) أو يتصل بتوضيح المناورات الجنائية المعقدة، ليس فقط فيما يخص محتوياتها أو المحتويات المجردة للجريمة، وإنما أيضاً فيما يخص عدد المتهمين أو الأفعال التي تنطوي عليها القضية (عدة متهمين وأنشطة متعددة). ويمكن الإدراك بسهولة أن الآلية تنهاك في القضايا المعقدة.

٣٤ - ويمكن أن يتغير كل شيء فيما لو اضطُلع قسم النائب العام بوظيفته الفعلية، إلا وفي المقابلة، بما فيها إجراء تحقيق أولي بمساعدة الشرطة للعثور على الجاني لتقديمه للمحكمة. وفي هذا النظام، يهتم القضاة حسب بعمل المقابلة، بما في ذلك التوصل إلى قرار، من خلال السؤال والجواب، بشأن جوانب التحقيق التي تنطوي على حقوق الإنسان المكفولة: مثلاً الحرمان من الحرية أثناء الإجراءات، أو تفتیش المنازل أو فتح المراسلات أو التنصت على الاتصالات، وما إلى ذلك، والسماح أو عدم السماح لقسم النائب العام أو الشرطة بالعمل في المنطقة التي تشملها الضمانة موضوع البحث، وفقاً للقضية. وبهذه الطريقة، فإنهم سيظطلمون على نحو أوضح بوظيفتهم الأساسية التي تتمثل في حماية حقوق الفرد، حالماً يعفون من المسؤولية عن كفاءة التحقيق في القضية.

٣٥ - وعليه ، من الواضح أنه مهما كانت العيوب في المجالات الأخرى (قوة الشرطة مثلا) ومهما أمكن حلها بفعالية ، لن يكون لمثل هذا الحل تأثير حقيقي إلى أن يتم تعديل النظام القضائي .

٣٦ - ومن الواضح أيضا أنه رغم أن القضاة وموظفي السلطة القضائية غير مسؤولين بصورة مباشرة وشخصية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في تطبيق القانون الجنائي ، فإن النظام المستخدم في تسوية مثل هذه المنازعات الاجتماعية يؤدي السبب في العجز هذه في مراعاة الحقوق الأساسية للإنسان .

٣٧ - وكثيرا ما يقول موظفو الشرطة ، مثلا ، أن القضاة لا يصدرون قرارات فورية بشأن طلباتهم للحصول على أوامر تفتيش تتطلب في الواقع بعض الشكليات المبالغ فيها . ويزعمون أيضا أن القضاة يبلغونهم أو يوعزون إليهم بمقاضاة شخص موقوف يحال لاتخاذ قرار قضائي بشأن استمرار احتجازه ، وبالنظر إلى وظيفة الشرطة وغاياتها (المعرفة الحقيقة) ، فإن هذا يشجعها على استخدام طرائق بديلة لذلك ، وهي طرائق تتعارض دائما مع حقوق الإنسان .

٣٨ - وفي هذا السياق ، من المهم تأمين تحول جذري في قسم النائب العام الذي ينطليع الآن بسلسلة من المهام التي لا صلة لها بمهمته الرئيسية ، إلا وهي المقاضة . وسواء استبقت هذه الوظائف الأخرى أم لا (تمثيل الدولة في قضايا ذات أنواع أخرى ، ومراقبة قانونية للإدارة ، والعمل بصفة مستشار قانوني لدى السلطة التنفيذية (السلطة التنفيذية أو الإدارية)) ، يلزم إجراء تغيير جذري في وظيفته الأساسية ، إلا وهي المقاضة الجنائية .

٣٩ - وفي سياق الشرطة (بصرف النظر عن الشرطة العسكرية التي لا يشملها تقرير المستشار) ، بذلت الحكومة جهوداً أكبر لتكييف عملياتها مع حكم القانون واحترام حقوق الإنسان . وفي هذا الصدد ، يمثل إنشاء مكتب المسؤولية الفنية جهداً جاداً بهدف تحقيق الرصد الذاتي وتطهير العضوية الداخلية للشرطة الوطنية . ولدى المكتب فرع يهتم بالأشخاص المفقودين وهو مجهز حالياً بالمرافق التقنية ، أي مصرف بيانات مجهزة على الحاسوب . ولوحظ أنه يوجد في فرع القاصرين بعض الموظفين المدربين تقنياً - وإن كانوا قليلاً العدد - وأن حقوق الطفل والقواعد المتعلقة بمقاضاة القاصرين معروفة . والأكثر من ذلك ، أعيد للتو فتح مدرسة الشرطة . وتتدرّب هذه المدرسة مجندى الشرطة الأغوار ويؤمل أن تحسن تدريب الموظفين الموجودين في الخدمة بالفعل . وتزامن إعادة فتحها مع محاضرات المستشار ويمكن أن تمثل حدثاً ميموناً في تعزيز ونشر حقوق الإنسان . وتتضمن خطة الدراسات التي تعتمد المدرسة تطبيقها وحدة تعنى بنشر حقوق الإنسان التي ستدرس بتعاون وشيق مع مكتب وكيل حقوق الإنسان . ويتدرب أفراد الشرطة الريفية في مدرسة خاصة ويدرسون مادة حقوق الإنسان .

٤٠ - وبالرغم من ذلك ، ثمة أوجه نقص معروفة جيداً بالفعل لدى كبار موظفي الشرطة . ويتمثل العيب الرئيسي في انخفاض مستوى التحقيق المدني لموظفي الشرطة ، وهي مشكلة من العسير حلها لأنها يدورها ناجمة عن إحدى المشاكل الأساسية التي تعاني منها غواتيمala: الأفمية وانخفاض مستوى التعليم . وإن زهاء ٨٥ بالمائة من موظفي الشرطة الوطنية غير حائزين على أكثر من التعليم الابتدائي . ولا تزال معرفة حقوق الإنسان ضئيلة ، من جراء العيب المذكور في المقام الأول ، وبالتالي ينبغي تجديد الجهود في هذا المجال .

٤١ - ويلي ذلك من حيث الأهمية عيب شائع لدى كافة قوات الشرطة: نزعة صوب إضفاء الصبغة البيرورقراطية . ووفقاً للمعلومات الواردة ، فإن أكثر من ٣٠ بالمائة من موظفي الشرطة الوطنية يؤدون أعمالاً إدارية وغير تشغيلية ملحة ، وأحياناً تتفز هذه النسبة لتجاور ٥٠ في المائة .

٤٢ - الفساد مشكلة هامة أيضاً معروفة لدى سلطات الشرطة وتبذل محاولات لمعالجتها . وهناك عدد من الأسباب لهذا الفساد ، أهمها انخفاض الأجر ومستوى التعليم المحدود .

٤٣ - في غواتيمala ، كما في كثير من بلدان أمريكا اللاتينية ، فإن الدرجة المحددة من التنميه لا تتم إلا إلى واحدة من مدنهما فقط ، عاصمة الجمهوريه ، أو إلى حد ما إلى مدينة هامة أخرى ، في حين تعاني بقية البلاد من التخلف الداخلي . وتتجدر الملاحظة أن الشرطة الوطنية - وقوامها ٣٠٠٠ ألف رجل تقريباً - تخضع زهاء ٥٠ بالمائة من رجالها لحماية مدينة غواتيمala . ومع ذلك ، هذا عيب موجود في مجالات أخرى أيضاً ، على سبيل المثال في السلطة القضائية على ما يبدو . وفيما يخص حفظ الأمن ، من الجدير بالذكر أن الشرطة الريفية تغطي أحياناً مناطق لا تغطيها الشرطة الوطنية .

٤٤ - توجد منافسة معينة بين الشرطة الوطنية والشرطة الريفية ، إذ لا يوجد تقسيم واضح لمناطق اختصاص بين التنظيمين ، وقد أدى هذا في الماضي إلى مجابهة .

٤٥ - وفيما يخص السجن والاعتقال السابق للمحاكمة - نظام السجون - تتجدر الإشارة إلى أنه رغم أن معاملة السجناء لا تنسجم مع جميع القواعد الشمودجية الدنيا لمعاملة السجناء ، فإن الحالة لم تصل إلى حد الفوضى ، كما هي في بعض بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى ، ووفقاً لتجربة المستشار ، تحظى هذه القواعد في نواح عديدة باحترام يزيد بما هو عليه في بلدان أخرى في المنطقة .

٤٦ - وينبغي التوضيح أن مؤسسات العقوبات (مراكز العقوبات) ليست كلها تابعة لنظام السجون أو إدارته . فهناك سجون في المحافظات تديرها الشرطة ، حيث نفوذ نظام السجون ضئيل: ويقوم موظف ما ، يدعى "مأمور التسجيل" بتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بالسجناء (هويته وتاريخ دخوله وتاريخ خروجه) ، وذلك لاغراض إحصائية . ويمكن شرح هذه الحالة فقط لأسباب تاريخية (كانت الشرطة مسؤولة سابقاً عن تنفيذ الأحكام في المسائل الجنائية) ، إذ أن كلاً من نظام السجون والشرطة الوطنية يخضع لوزارة الداخلية . وإنني لا أعرف مراكز العقوبات التي تديرها الشرطة ، وبالتالي لا يغطي التقرير إلا نظام السجون .

٤٧ - وجدير بالذكر أيضاً أن السلطة القضائية تشرف بشكل صحيح تماماً على تنفيذ الأحكام بالسجن فيما يخص بدايتها ونهايتها وآلياته السبيل المشروط . ومن المهم ترزيادة هذا الإشراف ، مما يخدم مصالح "إضفاء الصبغة القضائية" النسبية على إنفاذ الأحكام الجزائية ، ولكنه موجود بالفعل بشكل بداي .

٤٨ - وبالرغم مما قيل أعلاه ، لا تزال هناك بعض انتهاكات للقواعد الدنيا القياسية لمعاملة السجناء . وانتهاكات الرئيسية هي:

(أ) إن السجناء غير المحاكمين لا يفصلون بانتظام عن السجناء المدنيين (القاعدة رقم ٨ (ب)) ، رغم ما يبذل من جهود للتنقيد بهذه القاعدة . ويجري بناء سجن للاشخاص غير المحاكمين يعرف باسم "الإعادة الدستورية" (وهو شبه منتزج) مما سيجعل من الممكن مراعاة هذه القاعدة على نحو صحيح ، وهي قاعدة واردة أيضاً في الدستور الغواتيمالي (المادة ١٠) :

(ب) إن إقامة السجناء لا تلبي دائماً (مزرعة بافون الجزائية) شروط القاعدة رقم ٩ ، وخصوصاً شروط الفقرة (١) . ومع ذلك ، تخفف من هذا الانتهاك المرافق الترفيعية الموجودة وحرية السجناء في استعمالها حسب رغبتهم أثناء ساعات عديدة من النهار ؛

(ج) هناك إهمال للمنشآت في مزرعة بافون الجزائية ويعود هذا في جزء منه إلى انعدام الوسائل ، وفي جزء آخر إلى سلوك السجناء أنفسهم ، الذين لا يعنون بالمنشآت .

٤٩ - وتسعى الحكومة إلى تحسين الحالة . وإضافة إلى إنشاء سجن المحتجزين بلا محاكمة الذي سبق ذكره ، والذي سيجعل من الممكن فصلهم عن السجناء المحكومين ، استكملت مزرعة بافون الجزائية مطابخ وغرف طعام جديدة تقاد ترقى إلى شروط النظافة والصحة . وخفق عدد السجناء بحيث أصبح يتلاءم تقريباً مع إمكانية الاستيعاب القصوى لنظام السجن ، بينما كان عدد السجناء في الماضي يبلغ أحياناً أربعة أضعاف طاقة استيعابه .

٥٠ - يستحق نظام العمل فقرة مستقلة . ولا يعمل السجناء إلا بمبادرتهم الذاتية ، إذ أن مؤسسة السجن لا تقدم الآلات أو المواد لصناعة السلع بالرغم من أنها تتسامح وتسمح بالمبادرة الخاصة . ويسوق المنتج بالطريقة نفسها . ومع أن المستشار لم يتمكن من التحقيق في الحالة الفعلية بسبب انعدام الوقت ، فإن هذا يفترض مسبقاً وجود "رأسماليين" يمولون العمل والانتاج ووجود عمال ينتجون السلع لقاء أجور ، بالرغم من امكانية تصور وجود مشاريع فردية أيضاً . كما يفترض مسبقاً وجود أوجه تقصير في التسويق على شكل وسطاء مستقلين يدفعون أسعاراً منخفضة . وعلى أية حال ، فإن الجزء العامل من نزلاء السجن متخصص بالمقارنة بالجزء العاطل ، وفي هذا المجال أيضاً لا يجري تمييز بين السجناء غير المحاكمين والسجناء المحكومين .

٥١ - وهناك أيضاً بعض المؤسسات النموذجية مثل مركز تدريب الإناث ، ولكن يجب الإقرار بأن النساء لا تطرح مشاكل كبيرة . ويصل عدد السجينات المحكومات المقيمات هناك إلى ٥٠ فقط (إبان الزيارة) ، وهو عدد مثالى لسجن .

٥٢ - ووفقاً للإحصاءات العامة ، التي قدمتها إدارة نظام السجون والتي قدمها في حالة مزرعة بافون الجزائية مدير المؤسسة ، فإن ٧٠ بالمائة من السجناء هم من السجناء غير المحاكمين (محتجزين قبل المحاكمة) في حين أن ٣٠ بالمائة فقط هم من السجناء المحكومين . وهذه النسبة دلالة أخرى على عدم التقيد بالقواعد الصريحة لاتفاقيات حقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٩ ، الفقرة ٢) .

٥٣ - وأكثر من ذلك ، تصدر أوامر بالحبس رهن المحاكمة في حالات الجرائم التي لا يعاقب عليها إلا بفرض غرامات ، وهو قرار ينتهك مبدأ التناسب وذلك بإيقاع معاناة أكبر أثناء المحاكمة - وبالفعل معاناة أكبر على نحو مفرط - مما ينبع عليه القانون كعقوبة لشخص مدان .

٥٤ - ومع ذلك ، لا تشكل أي من هذه الحالات انتقاداً لمصلحة السجون التي لا تفعل في هذا الصدد سوى تنفيذ القرارات التي تصدرها المحاكم ، وإنما تؤكد انهيار إقامة العدل في المسائل الجنائية وما تلحقه من ضرر بالتطبيق العملي لحقوق الإنسان .

٥٥ - يوصي المستشار بإصداء المشورة وتقديم المساعدة لتحقيق تحول جذري في نظام إقامة العدل في المسائل الجنائية ، ولا سيما تحقيقاً لما يلي:

(أ) الأخذ بالمحاكمات العلنية في المسائل الجنائية ، وهي السبيل الوحيد لتعزيز حكم القانون في إقامة العدل ، وذلك بهدف إضفاء الشفافية على الإجراءات التنفيذية المؤدية إلى القرارات القضائية وعلى القرارات القضائية نفسها ؛

(ب) تعديل نظام التحقيق الأولي في القضايا الجنائية ، وذلك بإعطاء الدور الرائد لقسم النائب العام (الجهاز الطبيعي لنيابة الدولة رغم أنه يجب تغييره هيكليا للاضطلاع بهذه المهمة على نحو فعال) بوصفه مدير التحقيق وللشرطة بوصفيها معاونه المباشر (تنسيق وظائف المهنتين) . وهذه هي الطريقة الوحيدة لترشيد الموارد البشرية والمادية القائمة وتكييفها وفق الدعوى الجاري معالجتها وبالتالي إتاحة فاعلية معينة في اقامة الدعوى دون الإضرار بحقوق المتهم ؟

(ج) الاحتفاظ للقضاة بالحق في البت ، أثناء التحقيق الأولي أيضا (من خلال السؤال والجواب) ، فيما إذا يمكّن إجراء تحقيقي تجريه الشرطة والنائب العام أيا من حقوق الإنسان المكفولة للمتهم ، وهي السبيل الوحيدة التي تمكّن القضاة من التهرب من الاشتراك في نجاح التحقيق واقامة الدعوى وبالتالي من أن يكونوا حماة فاعلين لحقوق المواطنين ؟ و

(د) إيجاد نظام لانتقاء القضايا يتتيح تخفيف عبء العمل المفرط للسلطة القضائية في المسائل الجنائية من خلال أساليب عقلانية ذات حلول متافق عليها (تحويل) وبالتالي النظر بفاعلية في الدعوى الهامة التي تدخل النظام ، وفقا للموارد البشرية والمادية المتاحة .

٥٦ - إن كفاءة النظام الجنائي بكماله في حماية حقوق الإنسان للناس تعتمد على تحويل نظام إقامة العدل الجنائي . وسوف يكيف هذا أيضا كفاءة النظام في حماية حقوق الإنسان للأشخاص الواقعين في برائته . ولن يكون لأي تغيير إيجابي في الوكالات الأخرى للنظام (مثل الشرطة) سوى القليل من التأثير الاجتماعي الحقيقي ما لم يتغير النظام القضائي ، وسيحتاج تحويل النظام القضائي إلى تغيير عميق في الممارسات التي اعتاد عليها منفذو النظام .

٥٧ - وفيما عدا ذلك ، فإن نظام إقامة العدل هو أحد الركائز التي يستند إليها نظام الحياة الديمقراطية بكماله وإن إقامة العدل على نحو صحيح ، مع إجراءات مكيفة مع مقتضيات حكم القانون ، هي أفضل دعامة لترسيخ دولة ديمقراطية .

٥٨ - وفي إطار برنامج ادخال تغييرات على إقامة العدل ، من المهم تقديم المساعدة لدراسة دور هذه الخدمة في سياق السكان الأصليين ، الذين يمثلون الغالبية في البلد ، لضمان احترام النظام الجديد للخلفية الثقافية لهؤلاء السكان ومساهمتهم في مهمة الحكم على نظرائهم ، حتى وإن اقتضى الأمر معاملة استثنائية ، تمشيا مع سياسة تنمية ومساعدة هؤلاء الناس وعدم التمييز ضدّهم . ولعل المحاكمة بواسطة المحلفين ، في المسائل الجنائية ، توفر حلّا لهذه المشكلة ، التي تعتبر مشكلة رئيسية تستحق تحقيقا خاصا .

٥٩ - ويوصي المستشار أيضاً بوجوب موافلة تقديم المساعدة والمشورة في تعزيز حقوق الإنسان ونشر المعرفة بها في غواتيمالا ، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) عقد دورات تدريبية للقضاة ، ولموظفين من قسم النائب العام ، ولمدافعين عامين في مجال القيم التي تحميها حقوق الإنسان ، والآثار المترتبة على

وجود هذه الحقوق والنظام القضائي المناسب للتأكد من حمايتها واحترامها ؛

(ب) عقد دورات وحلقات دراسية موجهة لموظفي الشرطة لتعزيز حقوق الإنسان ونشر المعرفة بها ، بما في ذلك تقديم الدعم لما يتلقونه من برامج تدريب عادلة ؛

(ج) تقديم الدعم لما تضطلع به الحكومة الغواتيمالية ، بما في ذلك وزارة العدل ، من برامج لتحسين إقامة العدل الجنائي والخدمة التي تقدمها الشرطة ،

وذلك تمشيا مع هدف تأمين حماية حقوق الإنسان واحترامها في ممارسة الدولة للسلطة الجزائية .

٦٠ - وجدير بالذكر أنه أضافة إلى المساعدة المقدمة من مركز الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بإقامة العدل ، تتلقى غواتيمالا أيضاً المعونة التالية:

(أ) برنامج دولي للمساعدة في التدريب على التحقيق الجنائي من خلال مشورة وتمويل مقدمين من وزارة العدل في الولايات المتحدة ؛ (ب) تدريب موظفي الشرطة

الغواتيمالية في إسبانيا ، وهو برنامج تموله إسبانيا ؛ (ج) تدريب الموظفين الغواتيماليين في جمهورية ألمانيا الاتحادية في إطار برنامج لفترة سنتين يموله هذا

البلد ؛ (د) مشروع إقليمي بشأن إقامة العدل ينفذه معهد الأمم المتحدة لأمريكا

اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛ (هـ) مشروع تنفيذه جامعة هارفارد لإقامة محاكم نموذجية رائدة ؛ (ز) مشروع ثانٍ تنفذه وكالة التنمية الدولية ووزارة العدل

لإصلاح أو تحسين جميع المؤسسات المشاركة في إقامة العدل .

٦١ - وتتجدر الملاحظة أيضاً أنه في أعقاب مهمة المستشار وما قدمه إلى وزارة العدل

من مشورة وتدريب ، وجه السيد أدموندو فاسكيز ، رئيس محكمة العدل العليا ، دعوة إلى السيد ماير للعمل على إصلاح النظام الجنائي الغواتيمالي في عام ١٩٩٠ .

جيم - زمالات التدريب

٦٢ - قدمت أربع زمالات إلى موظفي الشرطة وموظفي وزارة الداخلية التالية أسماؤهم

لتمكينهم من حضور دورات متخصصة في مجال حفظ الأمن : السيد أنريكي سيفويينتي دي لا

كروز ، مدير الشرطة ، رئيس مكتب المسؤولية الفنية ؛ السيد خوريه البيرتو استيبان

لوبير كورونادو ، القسم الاستشاري القانوني للشرطة الوطنية ؛ السيد لويس ارتورو

باتتاغوا غاليسيا ، مدير الشرطة ورئيس فيلق الشرطة الوطنية الخامن ؛ والسيد

فرانسيسكو فلوريس ساندوفال ، رئيس القسم القانوني للشرطة الوطنية . وأتاحت هذه الزمالات لاثنين من الموظفين الغواتيماليين من حضور كل واحدة من دورتين متخصصتين في عمل الشرطة ، في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، على التوالي ،نظمهما مركز الابحاث والدراسات الاجتماعية والجنائية وفي شؤون السجون في ميسينا بايطاليا ، على أن تعقد الدورة الحادية عشرة في الفترة من ٤ إلى ١٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٨ والدورة الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٩ .

ثالثا - مكتب وكيل حقوق الإنسان

ألف - زمالات التدريب

٦٣ - منحت زمالة إلى السيد خورخي كابريرا هورتارته ، أمين وكيل حقوق الإنسان في غواتيمالا ، للفترة من ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر إلى ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، لدراسة تنظيم وتشغيل كل قسم تابع لمكتب المفوض السامي للبرلمان الأسباني والنظر في إمكانية إدخال النظم المطورة في إسبانيا في ظل الظروف السائدة في غواتيمالا . واستناداً إلى ما نفذ من عمل خلال إعارة السيد كابريرا إلى مكتب المفوض السامي البرلماني في مدريد ، أنشأ مكتب وكيل حقوق الإنسان في غواتيمالا الأنشطة والاقسام التالية:

(أ) القسم الإعلامي: لدى هذا القسم موظفان يعدان ملخصاً صحفياً يومياً ، تستقي منه المعلومات كأساس لفتح الملفات بشأن القضايا للتحقيق بحكم الوظيفة . وإن مدير القسم مسؤول عن التأكيد من أن يرد ذكر وكيل حقوق الإنسان في الصحف ثلاثة مرات في الأسبوع على الأقل ، وهو أمر نجح فيه حتى الآن . كما يرافق موظفو القسم الوكيل للالتقاط أفلام فيديو وصور عن أنشطته . وأجريت الترتيبات لرصد النشرات الإذاعية والتلفزيونية بهدف تدوين الشكاوى الجديدة ومجاراة ما يقال عن وكيل حقوق الإنسان والتقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان .

(ب) المكتبة: نظمت مكتبة وتم توسيعها منذ ذلك الحين من خلال كتب ووثائق قدمها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

(ج) تجهيز البيانات: أنشئ قسم لتجهيز البيانات وزود بحاسوب تبرعت به وكالة التنمية الدولية ، استناداً إلى بعض البرامج المستعملة في مكتب المفوض السامي البرلماني . ويقوم حالياً بإصدار تقارير أسبوعية بهدف التتحقق من الطريقة التي تعالج بها القضايا كما أنه يعمل على تطوير برامج جديدة ، إذ يتوقع تسليم ثلاثة حاسبات أخرى في أي لحظة .

(د) الرسائل: أعيد تنظيم ترتيبات تسليم الرسائل ؛ وإن حوالي ٩٠ في المائة من الإشعارات تتم حالياً بواسطة البريد . والقرارات النهائية بشأن القضايا تبلغ دائماً شخصاً ، وتسجل واقعة التبليغ على النسخة . واستخدمت شركة خاصة تسليم الوثائق بكلفة أرخص وعلى نحو أسرع من مكتب البريد .

(ه) قسم التسجيل: أعيد تنظيم القسم بкамله ونقل إلى غرفة منفصلة عن المكاتب الأخرى ، وزود بجيجارات منفردة ليتسنى تلقي عدد من الشكاوى في الوقت نفسه . وطراً تغيير على الموظفين في هذا القسم ، ويجري الآن تقديم تدريب خاص حول كيفية التعامل مع عامة الناس .

(و) مجالات العمل: تبذل الجهود لإعادة تنظيم مجالات العمل لجعلها منسجمة مع الأسلوب المتبوع في مكتب المفوض السامي البرلماني . ويؤمل استكمال هذا المشروع بحلول نهاية هذه السنة .

(ز) قسم التحقيق: أنشئ قسم التحقيق ويستخدم الآن ثلاثة موظفين ، يحقرون على وجه الخصوص في التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء . ويقومون بهذا على نحو سري ، وهم مسؤولون مباشرة أمام وكيل حقوق الإنسان .

(ح) قسم الترويج والتشريف: عيّن مدير لتنسيق الدعاية لحقوق الإنسان والتوعية بها داخل البلد . ونفذ برنامج فيسائر أنحاء البلد بشأن حقوق الطفل ، برعاية حكومة مملكة هولندا بكلفة ٣٠٠ ٠٠٠ دولار تقريباً . ومدرست بالفعل المنشورات الأولى ، وتمت الدعاية لبدء الحملة بواسطة الإذاعة بخمس لهجات في جميع أنحاء البلد .

(ط) التقرير السنوي المقدم من وكيل حقوق الإنسان: أعيدت طريقة تقديم التقرير السنوي الذي يتعين على وكيل حقوق الإنسان رفعه إلى كونفرس الجمهورية ، وذلك استناداً إلى تقرير المفوض السامي البرلماني لعام ١٩٨٧ .

٦٤ - ذكر السيد كابرييرا في تقريره أن الإجراء المتخد في مكتب وكيل حقوق الإنسان في غواتيمالا قد حسن وسهل عملياته ، وبالتالي كانت الزيارة التي قام بها لمكاتب المكتب السامي البرلماني في مدريد بإسبانيا مفيدة جداً .

باء - إمدادات الكتب والتجهيزات

٦٥ - في عام ١٩٨٩ ، قدمت إلى مكتب وكيل حقوق الإنسان الكتب والوثائق فضلاً عن التجهيزات المكتبية .

جيم - المشورة التي يقدمها مكتب المفوض السامي البرلماني في إسبانيا

٦٦ - في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، تم تزويد مكتب الوكيل بخدمات اثنين من المستشارين من مكتب المفوض السامي البرلماني في إسبانيا . والمستشاران هما السيد رافاييل غارسيا - أورمايشيا والأنسة بياتريث رويدا مونوث ، الأمين العام والسكرتيرة الخاصة الرئيسية على التوالي لمكتب المفوض

السامي البرلماني في إسبانيا وذلك بهدف: (أ) تقديم تدريب بشأن الجوانب العامة لحقوق الإنسان ؛ (ب) تقديم المعلومات عن دور المفوض السامي البرلماني في حماية حقوق الإنسان ؛ (ج) إصداء المشورة بشأن الجوانب العملية لتطبيق القانون والدستور دفاعاً عن حقوق الإنسان ؛ (د) تقييم الإصلاحات التي أدخلت على مكتب الوكيل في أعقاب الزيارة التي قام بها أمينه السيد كابيريرا في عام ١٩٨٨ لمكتب المفوض السامي البرلماني في إسبانيا وتقديم الاقتراحات الملائمة ؛ (هـ) تقديم معلومات عن تشغيل المكاتب الفرعية فيسائر أنحاء البلد .

٦٧ - وفيما يلي توصيات المستشارين التي أحيلت بالفعل إلى السلطات الفوatiمالية:

(أ) بالنظر إلى استكمال إنشاء الأولى للمكتب المركزي في العاصمة وتزويده بعدد كاف من الموظفين وبمستوى مقبول من التنظيم وطرائق العمل ، من الضروري أن تكون ميزانية مكتب الوكيل في المستقبل كبيرة بما فيه الكفاية للمحافظة ، على أقل تقدير ، على المستوى الذي تحقق . وبلغوا لهذه الغاية ، يلزم توخي إعطاء أولوية للتطوير التدريجي لنظام تجهيز البيانات ، وتقديم الاستثمار اللازم لمواجهة الزيادة التي ستطرأ حتماً على عدد الشكاوى ؛

(ب) إن أي مساعدة اقتصادية يلتمسها مكتب الوكيل من الخارج ينبغي أن تكون تكميلية . وينبغي لانشطة المكتب ألا تعتمد ، كما هو الحال حتى الآن ، على هذه المعونة ؛ وإذا كان لدى المكتب الأثاث المكتبي ومعدات الحاسوب والمركبات - الضرورية للتحقيقات الخارجية - وإذا كانت لديه الأموال للقيام بحملات الدعاية ، فإن الفضل في ذلك يعود إلى المساهمات المالية من المصادر الخارجية ، مثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والأمم المتحدة والحكومة الهولندية ؛

(ج) ينبغي استرقاء الانتباه إلى مساواة الموقع الحالي للمكتب المركزي في مدينة غواتيمala ، في منطقة سكنية بعيدة عن وسط المدينة وعن مواعصلات النقل والمناطق التي يعيش فيها معظم الناس . ومع إدراكنا أن نقل للمكتب سيكون صعباً ، نعتقد أنه ينبغي معالجة المشكلة في المستقبل القريب ، و اختيار موقع أكثر مركزية تتوافر فيه مرفق نقل أفضل وذلك لإعطاء سكان العاصمة وضواحيها امكانية أفضل للموصول إلى مكتب الوكيل ؛

(د) يلزم تحسين إطلاع الناس على مكتب وكيل حقوق الإنسان بوصفه مؤسسة ، بحيث تصل هذه المعلومات إلى جميع المناطق الحضرية والريفية في البلد . وعندئذ سيرتفع عدد الشكاوى إلى مستوى أكثر انسجاماً مع الواقع الاجتماعية وحجم السكان . ولهذا الغرض ، سيكون لزاماً الإبقاء على حملة الدعاية التي تشن في وسائل الإعلام - والتي نظمت حتى الآن على نحو جيد ، بشتى اللغات واللهجات الرسمية - والتشجيع على إنشاء مكاتب فرعية في المحافظات . وتحتفظ المكاتب القائمة في المحافظات بمستوى مقبول وبعدد كاف من الموظفين على ما يبدوا . ومع ذلك ، فإن فكرة إنشاء ٣٠ مكتبـاً بحلول نهاية العام ، دون تحديد موارد في الميزانية ، تبدو طموحة أكثر مما يجب .

ولعله يكون من الأفضل توخي الحذر في انتقاء المواقع والموظفين والمنشآت وما إلى ذلك ، في ضوء موارد الميزانية المتاحة . ولا يعني هذا بالطبع أنه ينبغي كبح الجهد المبذول لإنشاء هذه المكاتب الفرعية التي تبدو أساسية ، كما سبق وقيل ؛

(ه) وخلاصة القول ، يتعين أن يكون لمكتب وكيل حقوق الإنسان على المدى القصير ميزانية تمكنه من أداء المهام التالية من موارده الخاصة به: ١١ نقل المكتب الرئيسي إلى موقع في وسط العاصمة ؛ ١٢ إنشاء مكاتب فرعية في المحافظات على نحو تدريجي وحصيف ؛ ١٣ توسيع موارد تجهيز البيانات في المكتب المركزي على المدى القصير وإنشاؤها في المكاتب الفرعية على المدى المتوسط ؛ ١٤ زيادة تطوير حملة الدعاية فيما يخص اختصاص المكتب وما يؤديه من عمل . ويتبغي أن يتم كل هذا دون الإخلال بالموارد التي ، وإن لم تكن أساسية ، قد تكون وشيكة من أطراف ثالثة لغرض ذات ملة محددة بهدف رفع عمل مكتب الوكيل . وعليه ، اثباتاً للموضوع ، فقد نشير إلى مكتبة المراجع بشأن حقوق الإنسان التي تبرع بها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمكتب الذي كانت تعوزه مكتبة خاصة به ؛

(و) يلزم بذلك جهود أكبر في الانشطة الموكلة لمكتب الوكيل في إطار الدستور والقانون ، أي حماية حقوق الإنسان وتعزيز التوثيق والتوعية في مجال حقوق الإنسان وضمان احترام هذه الحقوق . وينبغي عقد اتفاقات محددة مع وزارة التربية والجامعات والتأكيد على الحاجة لمعرفة جيدة بالموضوع على مختلف المستويات وفي مختلف الفروع . ويمكن أيضاً اتخاذ الترتيبات لكي يقوم المفتشون بزيارة المؤسسات التعليمية وتقييم مستوى جهاز التدريس وما يقدمونه من تعليم . ويمكن أيضاً التوصل إلى اتفاقات قطاعية مع الجيش ومع الوزارات الملائمة بهدف الوصول إلى شرائح السكان التي قد تجد ، نتيجة ظروفها الاجتماعية ، أن فرصها لممارسة حقوقها محدودة ، مثل الجنود والسجناء ونزلاء المؤسسات التي تؤوي الطاغعين في السن والمرض عقلياً ، وكذلك الفئات الأخرى مثل النساء والأطفال ؛

(ز) ينبغي لمكتب الوكيل أن ينشئ كل ستة سلم أولويات في أهدافه ، ووضع خطط ملائمة في وقت مبكر بما فيه الكفاية فيما يخص المسائل التي سيجري فيها التحقيقات . ولا يعني هذا أنه ينبغي له إهمال مهمته اليومية المباشرة المتمثلة في معالجة الشكاوى الفردية التي يقدمها المواطنين ، ولكن ينبغي له إيلاء التفكير الواجب في عدد وطبيعة القضايا التي سيعالجها بناء على مبادرته الذاتية ، والتي تستند في جزئها الأكبر إلى التقارير الواردة في وسائل الإعلام ؛

(ج) ان مدى السلطات المخولة للوكيل بمقتضى القانون يجعل من الضروري ، في رأينا ، وجوب تقييدها ، على الأقل الى أن يكتسب مكتبه ما يكفي من القبول والموارد لتمكينه من أن يفعل المزيد . وفي الوقت الحاضر ، يتبغي له بالقدر الممكن انتقاء المسائل التي تتصل بالقطاع الخام . وينبغي وجود تحديد واضح للمسائل التي تهم السياسة الاقتصادية الحكومية أو التي تتعلق حسرا بالسلطة القضائية ؟

(ط) من الضرورة الملحة تأمين تعاون أكبر بين مكتب الوكيل وكومنفرس الجمهورية ، من خلال لجنة حقوق الإنسان التابعة للهيئة التشريعية وهذا التعاون في الوقت الحاضر شكلي محض . وينبغي للهيئتين وضع برامج عمل مشتركة وعقد اجتماعات دورية ، وبصورة عامة العمل على تحقيق مرونة أكبر ، كي يتسع للوكيل التحقيق في المسائل التي تتعلق باللجنة وكيف يمكن لنتائج تحقيقاته ، بدورها ، أن تفضي إلى رد ما وبحيث يكون الوكيل نفسه حاضراً لتقديم المعلومات عندما تقتضي الاجراءات البرلمانية ذلك . وفي الوقت الحاضر ، يلتزم مكتب الوكيل الدعم لأنشطته من واسطه الإعلام ومن الرأي العام ، وحسب الاقتضاء ، من المنظمات الدولية . ولكن يعوزه المحيط الطبيعي الذي يتبغي أن يعمل فيه والذي على المدى الطويل لا يمكن أن يكون سوى كونفرس الجمهورية ، حيث أنه منح صفة لجنة برلمانية ؟

(ي) يتبغي أيضا إجراء ترتيبات مناسبة للتعاون واتخاذ إجراء تعاوني مع لجنة حقوق الإنسان المسؤولة أمام رئيس الجمهورية ، ومع أعلى هيئة للسلطة القضائية ولا سيما مع المدعي العام ؟

(ك) وفيما يخص التحقيقات في تقارير حالات الاختفاء ، وهي أشد الحالات خطورة إلى درجة كبيرة - من الناحيتين النوعية والكمية على السواء - التي يتعيّن على وكيل حقوق الإنسان معالجتها ، ينصح بأن يدرك مكتب الوكيل نفسه ، إضافة إلى المؤسسات الأخرى وعامة الناس ، أن هذه المسألة تتجاوز كثيراً الامكانيات والموارد المتاحة للوكيل ؟

(ل) وبالعبارات النسبة المبينة بالفعل ، يتبغي أيضاً استحداث رأي يميل إلى تقديم الدعم المؤسسي والحكومي الحاسم للتحقيقات الفردية المحددة التي يضطلع بها الوكيل في حالات الاختفاء ؟

(م) ولأسباب واضحة ، يتبغي اعطاء أولوية للتقارير الجديدة أو الحديثة العهد المتعلقة بحالات الاختفاء ، على شكل تحقيقات مباشرة ؟

(ن) يتبغي حثماً زيادة الموارد المتاحة لقسم التحقيقات لمعالجة حالات الاختفاء . فهذه الموارد غير كافية بالتأكيد في حالتها الحاضرة ، بحيث يمكن تصور ما ستكون عليه الحالة عندما يتعيّن على القسم تنسيق عمل المكاتب في المحافظات ، التي سيلزم تزويدها بالموظفين باستمرار ؟

(م) ينبغي تحسين أساليب التحقيق من خلال اجراء تحريات في التو واللحظة بأقصى قدر ممكن ، وباجراء مقابلات حسب الاقتضاء مع جميع الشهود ، والاقارب والجيران ، وكذلك اجراء مقابلات مع أية سلطات عسكرية أو تابعة للشرطة قد تكون مشتركة في القضية ، والحصول على وثائق رسمية الزامية من كافة الانواع ، مثل تقارير الاطباء والمحامين ، وسجلات الدخول والخروج الخاصة بvisitas الشرطة أو السجن ، ومتابعة الاجراءات القضائية في هذا المجال دون التدخل في عمل السلطة القضائية ؟

(ع) ينبغي انتقاء موظفي مكتب الوكيل ، في هذا القطاع ، استنادا الى أعلى المعايير المهنية ، والى معرفتهم وتقنياتهم . ومن الواقع أن ليس كل موظف مؤهلا لتسخير شؤون هذا القسم واجراء التحقيقات المطلوبة منه ؛

(ف) وأخيرا ينبغي اعطاء نتائج التحقيقات في حالات الاختفاء أقصى قدر من الدعائية ، بجوانبها الايجابية والسلبية على السواء ، مع توضيح ظروف كل حالة معينة . وعليه ، ينبغي:

١١. استنساخها بتفصيل تام في التقرير السنوي العادي الذي يرفعه الوكيل الى البرلمان ؛

١٢. استرداد انتبه الرأي العام اليها بواسطة وسائل الاعلام ؛
رفع تقارير عنها بانتظام الى لجنة حقوق الانسان التابعة للكونغرس ؛
بحضور الاشخاص الذين يعتبر وكيل اللجنة حضورهم ضروريا في الحالات الاكثر خطورة ؛

١٤. ابلاغها حتما الى الم هيئات الدولية المسؤولة عن حماية وضمان حقوق الانسان .

(ص) ان جواز استقالة وكيل حقوق الانسان والاستعاذه عنه يعنيان ، من الناحية القانونية ، أنه يمكن أيضا الاستعاذه عن موظفي المكتب ، ويعني هذا ضمنا من الناحية العملية ، وفقا لمعلوماتنا ، أنه يمكن تغيير الموظفين بكاملهم على كافة المستويات . ودون اصدار حكم على ما يمكن أن تترتب على هذه السياسة الادارية عموما من مزايا ومساوئ ، نود توضيح مدى ما تمثله من خطورة على مؤسسة باشرت عملها للتزو ، وبدأ موظفوها في تحقيق ما يتطلبه عملهم الصعب من مستوى تخصص ومهارات مهنية . وعليه ، ننصح بوجوب ابقاء بعض المستشارين المؤهلين وادارة دائمة في مناصبهم بالقدر الممكن . والا ، فإن البعثات التبادلية والتدربيبة المضطلع بها ، بما في ذلك البعثة الحالية ، ستذهب هباء .

٦٨ - وأخيرا ، ينبغي الطلب من الموظفين الاستشاريين أن يراعوا ، بأكبر قدر من الدقة ، الأحكام القانونية المتعلقة بالتعارض .

رابعا - وزارة التربية

الف - أداء المشورة بشأن التدريب على حقوق الانسان وتدريسيها

٦٩ - في الفترة من كانون الثاني/يناير الى كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، زودت وزارة التربية بخدمات مستشار محلي هو السيد ماركو انطونيو ساغاستومي جيميل ، للأغراض التالية: (١) انتقاء وتدريب فريق من عشرة أشخاص لإحداث تأثير مضاعف في مجال التوعية بحقوق الانسان ؛ (ب) تخطيط وتنفيذ مشروع تعليمي في مادة حقوق الانسان لمعلمي المدارس الابتدائية ؛ (ج) أداء المشورة الى وزارة التربية حول ادخال مادة حقوق الانسان في مرحلة التعليم الابتدائي ؛ (د) إعداد مواد تدريسية حول حقوق الانسان ؛ (هـ) استنبط سياسات لتعزيز الایمان بحكم القانون بوصفه شرطا أساسيا لاحترام حقوق الانسان . وتأثرت هذه الأنشطة باضراب عمّ البلد قام به معلمو المدارس الابتدائية بدأ في آيار/مايو وانتهى في آب/أغسطس . ويجدر القول أيضا ان المستشار ، اضطر الى مقاومة البلد وقضاء بضعة أيام في كوستاريكا ، بعد أن تلقى تهديدات بشأن سلامته الشخصية ما لم يتخل عن كافة أنشطته المتعلقة بحقوق الانسان .

١- إنتقاء وتدريب فريق من عشرة أشخاص لإحداث أشر مضاعف في مجال التوعية بحقوق الانسان

٧٠ - نظرا لاضراب المعلمين ، تركزت الأنشطة على نحو أكثر على المؤسسات التعليمية الخاصة . والقيت محاضرات في ٢٣٣ مؤسسة تعليمية خاصة حول حقوق الانسان في مهنة التدريس (التعليم الابتدائي والثانوي) . وأدى هذا الى تشكيل أربع فرق من الطلاب في هذه المؤسسات يتألف كل فريق من عشرة أعضاء ، بهدف احداث تأثير مضاعف في مجال التوعية بحقوق الانسان . وكان أول نشاط قامت به هذه الفرق ، التي تجتمع بانتظام مرة كل أسبوع مع المستشار المحلي للامم المتحدة ، هو أن وجه كل فريق الدعوة الى ١٠٠ ولد وبنت لحضور دورة للأطفال في مجال حقوق الانسان . وتقرر القيام بهذه الأنشطة في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر وعقدت صباح أيام الأحد في أربع حدائق عامة ، مع قراءة قصص حول حقوق الانسان ، تلاها معرض لرسوم الأطفال .

٧١ - ويذكر المستشار في تقريره أنه أعطى أيضا دورات حول حقوق الانسان على المستوى الثانوي في الكليات العسكرية . وحضرها الضباط الذين يدركون أهمية الموضوع في التعليم . ومن ناحية أخرى ، يخشى معلمو المدارس الابتدائية في شتى أنحاء البلد من الاعمال الانتقامية فيما اذا قدموا دورات حول حقوق الانسان .

٣- تخطيط وتنفيذ مشروع تعليمي حول حقوق الانسان
للمدارس الابتدائية

٧٣- تعدد تنفيذ هذا المشروع بسبب اضراب المعلمين . ومع ذلك ، أنشئ مركز لحقوق الانسان في وزارة التربية ، وأن مركزاً لوثائق حقوق الانسان هو في المرحلة التحضيرية .

٤- اصداء المشورة الى وزارة التربية بشأن
ادخال مادة حقوق الانسان في التعليم الابتدائي

٧٤- أعدت وثيقة تحدد موضوع البحث الذي يتبين تفاصيله من السنة الاولى حتى السنة السادسة من مرحلة التعليم الابتدائي في مجال حقوق الانسان ، بما في ذلك معرفة بالامم المتحدة . وأجرى المستشار اتصالات بخبراء اليونسكو حول هذه المسألة . ويقضي الاقتراح المعد للحكومة بأنه يلزم أن يعرف كل تلميذ وطالب في غواتيمالا كيف يصون حقوقه ، وعليه ينبغيتناول حقوق الانسان بوصفها موضوعاً مستقلاً .

٥- اعداد المواد التدريسية بشأن حقوق الانسان

٧٥- يعمل المستشار حالياً على اعداد وثيقة تزود معلمي المدارس الابتدائية بمعرفة في الاساليب والتقنيات التعليمية وما يحتاجونه من معلومات في مجال حقوق الانسان . كما يجري اعداد مواد للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٢ سنة ، باستخدام القصص القصيرة والتلمذيات المدرسية . وبناء على طلب وزير التربية ، أعد للمدارس ١٥ كتيباً حول مواضيع مختلفة من حقوق الانسان وملخص حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٦- تخطيط السياسات لتعزيز الإيمان بحكم القانون
بوصفه شرطاً أساسياً لاحترام حقوق الانسان

٧٦- قدمت سلسلة من المحاضرات حول هذا الموضوع في الجامعات في العاصمة التي تدرس القانون والعلوم الاجتماعية والسياسية . وأعد اقتراح لإنشاء كرس لاستاذية مادة حقوق الانسان ونوقشت أيضاً امكانية إنشاء معهد غواتيمالي لتدريس مادة حقوق الانسان .

٧٧- وقدم المستشار أيضاً سلسلة من المحاضرات أمام هيئات حكومية مختلفة مثل وزارة العمل والرعاية الاجتماعية ووزارة الخارجية ، وأمام نقابة المحاميـن الغواتيمالية . وبوشر في تخصيص أعمدة في الصحيفة الأسبوعية الـ 7 dias (7 dias) بجريدة El Grafico بهدف تشريف القراء في مجال حقوق الانسان .

٧٧ - وبموجب المشروع ، جرى أيضا تجميع للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي غواتيمالا طرف فيها .

٧٨ - ويستürüي المستشار اهتمام الحكومة الى أنه يلزم تدعيم تعليم مادة حقوق الانسان باحترام هذه الحقوق في الحياة اليومية . ومن العسير اعطاء مصداقية لفكرة احترام حقوق الانسان اذا كانت الجماعات المسلحة تنتهكها في وضح النهار . وتستند شرعية آية حكومة الى قبول سلطتها . وعليه ، ينبغي بذلك كل جهد ممكن لضمان عدم تمكن المسيئين من التصرف بلا عقاب في غواتيمالا .

٧٩ - ومن بين التوصيات التي قدمها المستشار المحلي للأمم المتحدة الى الحكومة الغواتيمالية ما يلي:

- (١) موافلة المشروع الخاص بتعليم مادة حقوق الانسان من خلال تعيين اثنين من الموظفين لتقديم خدمات أفضل لمهنة التدريس ؛
- (ب) شن حملة وطنية في عام ١٩٩٠ بشأن تعليم مادة حقوق الانسان ؛
- (ج) تنظيم ندوة حول "التعريف بحقوق الانسان ومسؤولية المعلم" ؛
- (د) الحصول على مواد تعليمية حول حقوق الانسان لشئ المكتبات العامة ، اذ ليس لديها حاليا أي من هذه المواد ؛
- (هـ) تقديم الدعم لتمكين وزارة التربية من ادخال مادة حقوق الانسان في التعليم الابتدائي ؛
- (و) بث برامج تعليمية تتعلق بحقوق الانسان في المؤسسة الوطنية للاذاعة والتلفزيون ، باستخدام ما يتوافر لامانة العلاقات العامة التابعة لمكتب رئيس الجمهورية من موارد وقت على الاخير .

باء - زمالات التدريب

٨٠ - في تموز / يوليه ١٩٨٩ ، اتيحت زمالتان لوزارة التربية للسيدة ليديا مرسيديس راباناليس بروست ، وهي مدرسة في مدرسة ابتدائية ريفية ، وللسيدة أولغا ايفيلين امادو جاكوبو ، مديرية الوحدة القطاعية للخدمة الاستشارية التابعة لوزارة ، لتمكينهما من حضور الدورة الدولية السابعة لتدريس حقوق الانسان والسلم ، التي نظمها في جنيف المركز الدولي لتدريس حقوق الانسان والسلم في الفترة من ٣ الى ٨ تموز / يوليه ١٩٨٩ .

خامسا - المجتمعات الأصلية

ألف - توجيهات بشأن تشجيع وحماية حقوق المجتمعات الأصلية

٨١ - اتيحت خدمات السيد أغosto ويليمسين دياز ، وهو خبير في شؤون السكان الأصليين وعضو سابق في هيئة موظفي المركز ، لكي يتمكن من اداء المشورة للسلطات الفوatiمالية حول الأمور المتعلقة بحماية وتشجيع حقوق المجتمعات الأصلية . وفي بعثته الأولى من ١٣ شباط/فبراير الى ٢١ آذار/مارس قام السيد ويليمسين دياز بتدريب وتوجيه مسؤولين من وزارات التنمية الريفية والحضرية ، والتعليم ، والثقافة والصحة العامة ، ومن اللجنة الاستشارية لشؤون حقوق الإنسان لدى مكتب الرئيس ، ومن لجنة المجتمعات الأصلية التابعة للكونغرس . وأرسل تقريره الأول مع توصيات الى سلطات غواتيمالا . وهو يضطلع وقت إعداد هذا التقرير ببعثة ثانية (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) بغية تقديم المشورة الى لجنة المجتمعات الأصلية التابعة للكونغرس على وجه التحديد استجابة لطلب مقدم من اللجنة الى الأمين العام ، فيما يتعلق بوضع مشروع قانون بشأن المجتمعات الأصلية استكمالاً للمبادئ الواردة في الدستور . ومن المقرر أن يقوم الخبير ببعثة ثالثة تستمر شهرين ونصف الشهر في عام ١٩٩٠ لإنجاز نص القانون .

٨٢ - وأدى السيد ويليمسين دياز في زيارته الأولى المشورة الى مسؤولين من شتى هيئات الدولة حول مسألة حقوق السكان الأصليين في ضوء المعايير والمبادئ والأفكار المجسدة في نظام الأمم المتحدة للحماية .
وترد أدناه توصيات الخبراء الاستشاريين:

١ - التنمية

٨٣ - يتعمّن النظر الى المجتمعات الأصلية على أنها مكون منفصل داخل مجتمع غواتيمالا ككل ، يجب أن يحظى ، بصفته تلك ، بالانتباه المنفرد الذي يستحقه .

٨٤ - ولا بدّ من اعتماد نهج ايجابية وبناءة لتنمية المجتمعات الأصلية على أن تفي بمتطلبات معينة أهمها ما يأتي:
(أ) يتعمّن أن تنبثق هذه التنمية من باطن المجتمع ، بمعنى أن تنشأ في المجتمعات الأصلية ذاتها وتنتشر من الداخل الى الخارج ومن القاع الى أعلى ،
(ب) ينبغي أن تكون كاملة أو شاملة ، بمعنى أن تغطي جميع العناصر الضرورية التي ينبغي أن تتكامل مع بعضها البعض على النحو الواجب ،

(ج) وتقضي بأن يتوطن المجتمع الأصلي في أرضه ، حتى تتاح له فعلاً فرص الاتصال بالموارد الطبيعية والروحانية لأراضي الأجداد أو الأراضي التي يستقر فيها أبناء هذا المجتمع وبالموارد البشرية الضرورية ،

(د) وتنطوي على حكم ذاتي (أو تقرير مصير داخلي) من النوع والمستوى الذي يحتاجه المجتمع الأصلي حتى يوازي نموذجه الذاتي في الاطلاع بهذا المشروع التاريخي ، بخطط من عنده ينسقها بطريقته الخاصة مع خطط المجتمع ككل وبدون التعرّف لاساءة في المعاملة تفرض عليه من الخارج .

٨٥ - ولا بد ، في الأعمال اليومية لوزارة التنمية الريفية والحضرية ، من احترام الهوية الأثنية للمجتمعات الأصلية ، وأسلوب حياتها ، وأشكال التنظيمات الداخلية فيها ، وعلاقتها الخاصة "بالأرض الأم" ، وبمفهوم أراضيها الأصلية ، وبأشكال المشاع في حيازة الأرض والموارد التي تحتوى عليها .

٨٦ - ومن الضروري تعزيز عمليات صنع القرار لدى المجتمعات الأصلية وأعضائها ، وحريتها في اتخاذ قرارات مستقلة بما يتفق مع معاييرها الثقافية وعمليات الادارة الذاتية ، والحكومة الذاتية ، والتنمية من الباطن ، والحكم الذاتي (أو تقرير المصير الداخلي الحر) ، وبخاصة عندما تشتراك بطريقة أو أخرى في برامج ومشاريع للتنمية مع قطاعات أخرى من السكان .

٨٧ - وأما التدخل على النحو الوارد في النصوص ذات الصلة ، من جانب راعي القرية الاجتماعي الذي يتعين دائمًا أن ترشحه المجتمعات الأصلية ذاتها وتنتخبه انتخاباً حرّاً ، فينبغي أن يهدف إلى تعزيز أنشطتها بموجب قرارات مجتمعية أصلية ، وأن يكون جزءاً لا يتجزأ من عمليات ومشاريع أصلية للادارة الذاتية والتنمية الإثنية تتم عن طريق المجتمعات الأصلية التي يعمل فيها ، ويسهل ويساعد على توجيه أعمال المجتمعات الأصلية ذاتها ، ويقترح في الوقت نفسه السبل الرامية إلى تشجيع تنميتها بغية تمكين أبنائها من مجابهة الظروف الواقعية التي يواجهونها وذلك بشكل أكثر فعالية .

٨٨ - وفي أشكال التنظيم التي ترعاها وزارة التنمية في المجتمعات ، يتعين احترام أشكال التنظيم المشترك التي نشأت نشأة تاريخية داخل المجتمعات الأصلية ذاتها . ويتعين دائمًا العمل على نحو لا يؤدي إلى تدمير تلك الأشكال التنظيمية القائمة عن طريق تشجيع أشكال أخرى داخل المجتمعات الأصلية ، ولا نشأ خطر بروز مؤسسات موازية مكان المؤسسات المجتمعية الأصلية ذاتها ، مما يؤدي إلى تغريبها وانتزاع جذورها ، ويلحق بهم أذى غير محسوب العواقب .

٨٩ - وينبغي أن يعترف في الاجراء المتخد بأن للمجتمعات الأصلية اجراءاتها في مناقشة الأمور ، والتوصل إلى الاتفاques ، واتخاذ القرارات ، وقد تكون تلك الاجراءات مختلفة عن الاجراءات ذات الطابع الغربي التي غالباً ما تفرضها السلطات من الخارج لاعتقادها في أفضليتها . فليس نظام التصويت العالمي الغربي هو النظام الوحيد الذي يمكن استعماله . فالمجتمعات الأصلية تتخذ القرارات عن طريق عمليات اتصال وتشاور غير رسمية تستوطن خلالها مشاعر الجماعة بما يؤدي إلى توافق عام للرأي لا تهمل فيه مصالح أي طرف .

٩٠ - كذلك ينبغي للإجراء المتخد أن يحترم التوازن الايكولوجي الذي استطاعت المجتمعات الأصلية المحافظة عليه على مدى قرون وأن يعزز الحفاظ على بيئة صحية . كما يتبعن اتخاذ أوجه الحيطة لتلافي الآثار الناشئة عن استخدام الكيميائيات الزراعية أو أي نوع آخر من المواد الضارة ، أو مباشرةً أنشطة قد يكون لها آثار معاكسة على حيوانات المنطقة أو نباتاتها أو الايكولوجيا عموماً من خلال تلویث التربة أو ما تحتها أو المياه أو الغضاء الجوي .

٢ - لجنة المجتمعات الأصلية

٩١ - فيما يتعلق بالتشريع المتصل بالمجتمعات الأصلية ، يوصى بإيلاء اعتبار لامكانية ادراج الأمور التالية ضمن المهام التي من المقرر القيام بها بأسرع ما يمكن في هذا المجال .

٩٢ - تشجيع توسيع (تفصير أو تعديل) المقتضى في مرسوم الكونغرس ٥٩ - ٨٨ المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ ، أو اعتماد نموذج قانوني آخر لتكامله ، بطريقة تغطي لاأطفال الاشخاص الذين كانوا لاجئين في بلدان أخرى فحسب وإنما أيضاً الأشخاص المشردين داخل البلد ، الذين لا يأتي لهم ذكر حالياً إلا في ديباجة المرسوم

٩٣ - ويواجه هؤلاء الاشخاص مشاكل مماثلة جداً بسبب تأخر تسجيل المواليد في فترة تشردهم . ولن تكون لديهم نفس مشاكل الجنسية ، ولكن ستكون لديهم مشاكل دفع الفرامات ، ورسوم التسعة المطلوبة للتسجيل ، ورسوم استبدار الشهادات التي سوف يغفّلهم التشريع منها .

٩٤ - دعم تنظيم المؤتمرات ، وحلقات التدarris والحلقات الدراسية ، لمناقشة مدى ملائمة المسوبيات والابجديات المعتمدة رسمياً والتوصل إلى اتفاques ملائمة لتسهيل تطبيق ما يعتبر ملائماً أقصى الملاءمة منها لتلك الأهداف لإرساء أساساً لها في القانون .

٩٥ - دعم قانون إنشاء أكاديمية اللغات الماياية في غواتيمالا ، ودفعه والتعجيل باعتماده ، وذلك لتشجيع الاعتراف باللغات ذات الأصل الماياي واحترامها في جميع الميادين ذات الصلة ، حتى يتيسر لهذه المؤسسة الهاامة القيام بمهامها ومسؤولياتها بالكامل في هذه العملية الضرورية للغاية .

٩٦ - الشروع بأسرع ما يمكن في إعداد مشروع قانون لتطوير البرنامج التابع من المادة ٧٠ من دستور عام ١٩٨٥ الحالي ، مع أي قانون آخر يساند المجتمعات الأصلية في حمايتها وتشجيعها لثقافاتها ، وتقاليدها ، وعاداتها ، وأشكال التنظيم الاجتماعي واللغات ، وعلاقتها الخاصة بالأرض وبأشكال حيازة الأرض وفقاً لتقاليدها القديمة وفي ضوء النصوص الدستورية ذات الصلة .

٩٧ - تعزيز الطلبات المشروعة للمجتمعات وعمل ما هو أكثر لتلبية متطلبات أصحابها العادلة ورغباتهم وأفضلياتهم فيما يتصل بنشاطتهم كأعضاء في البرلمان ، وفي لجنة المجتمعات الأصلية التابعة لكونغرس الجمهورية .

٩٨ - التأكد من أن هذه المبادرات والأنشطة تتفق دائماً مع رغبات المجتمعات ذات الصلة وأن هناك عملية تشاور حقيقية تجري باستمرار وأن رغباتها توضع في الاعتبار في جميع الأوقات .

٩٩ - وبالمثل ، يتبعي دائماً بذل كل جهد لضمان اتفاق وانتظام تناغم مشاريع النصوص مع أحكام الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق السكان الأصليين .

٣ - التعليم

١٠٠ - يوصى عند وضع التشريعات المتعلقة بتعليم السكان الأصليين ، بأن يعالج تعليم تلاميذ المدارس من السكان الأصليين معالجة ثنائية اللغة والثقافة ، وذلك في مبادئه الأساسية ، وفي السبل المستخدمة في العملية التعليمية ، وفي المحتوى الفعلي للتعليم ، في المستوى الابتدائي على الأقل . ويتبعي أن يهدف إلى إنماء شخصية التلميذ إنماء عاماً من خلال أكمل تحقيق ممكن لامكانياته ، وإلى أن يصبح قادراً على اشباع حاجاته الأساسية والتغلب على القيود المفروضة على السكان الأصليين والمجتمعات الأصلية منذ فترة طويلة . ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي أن يتلقى التلميذ المعارف الضرورية المتعلقة بحقوقه الأساسية في إطار مجتمعه الشامل الذي يعيش فيه حتى يستطيع حينئذ أن يدافع عن حقوقه تلك .

١٠١ - ويعتبر الخبر الاستشاري أن هناك أساسا صلدا لذلك في دستور جمهورية غواتيمala الحالي .

١٠٢ - وينظر دستور ١٩٨٥ الى الهدف الرئيسي من التعليم على أنه "انماء الشخصية الانسانية و المعارف الحية و ثقافة البلد و العالم انماء كاملا" (الفقرة ١ من المادة ٧٣ من الدستور) .

١٠٣ - ومن طبيعة الأشياء ، لا تتوانى "الثقافة الوطنية" في مجتمع يعترف بأنه "يتكون من مجموعات عرقية مختلفة" ، بما ذلك المجموعات الأصلية ذات المشا الماياياني "عن احتواء ثقافة تلك المجموعات أو هويتها الإثنية ، طبقا لقيمها وخصائصها ، خاصة اذا كان على الدولة أن "تقر وتحترم وتشجع طريقتهم في الحياة ، عاداتهم ، وتقاليدهم ، وأشكال التنظيم الاجتماعية لديهم ، والازياط الأصلية التي يرتدديها رجالهم ونساؤهم ، ولغاتهم ولهجاتهم" (المادة ٦٦ من الدستور) .

١٠٤ - وتندرج اللغات واللهجات الأصلية ضمن شتى العناصر الثقافية التي يتعين أن "تقر وتحترم وتشجع" الدولة ممارستها ، كما هو منصوص عليه في نهاية المادة ٦٦ من الدستور الحالي الذي تم الاستشهاد بها الان . كما ينص الدستور على أن "اللغات العامية هي جزء من التراث الثقافي للبلد" (الجملة الثانية من المادة ١٤٣) . ومع ذلك ، لم تُذكر تلك اللغات صراحة في المادة ٦٠ ، التي تشير الى "الأصول" التي تشكل التراث الثقافي للبلد ، وتندرج من بينها "أصول البلد الفنية والتاريخية والاثرية وماضيها الجيولوجي" . وتعتم تحديدًا بأنها جميعا "في حماية الدولة" .

١٠٥ - وترسي الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من الدستور أساس الفكر الداعية الى تغلب الناس على العوامل التي تقيدهم من خلال المعرفة والدفاع عن حقوقهم الأساسية في إطار المجتمع ككل ، ونصها كالتالي:

"يعلن أن التربية والتعليم والتدريب الاجتماعي والتدريس النظمي لدستور الجمهورية وحقوق الإنسان ذات أهمية وطنية" .

١٠٦ - ولا يتبعي أن ينحصر دور اللغات المايايانية أو اللغات الرئيسية على الأقل في العمل كوسيلة أو وسيلة للوصول الى اللغة الإسبانية . بل يتعين أن تستخدم كلغات تدرّيس من المرحلة السابقة على التعليم الابتدائي الى نهاية المدرسة الابتدائية على الأقل . ويتبيني أن نتذكرة أن هذه اللغات هي اللغات الأم لمئات الآلاف من الغواتيماليين وأنها جزء من التراث الثقافي لغواتيمala .

١٠٧ - ويوصى بالاتي كذلك فيما يتعلق بثنائية اللغة التي تؤيدتها النصوص ويدافع عنها الكتاب في مجال تعليم السكان الأصليين:

(أ) يتعين النص صراحة كشرط أساسي أن تستعمل اللغات الأصلية والاسبانية استعمالاً كاملاً في العملية التعليمية ، سواء فيما يتم بتدريس اللغات ذاتها أو التدريس بهذه اللغات على السواء . وينبغي أن تعي الادهان أن الاستخدام الكامل للغات السكان الأصليين تبرره في المقام الأول حقيقة بسيطة وهي أن تلك اللغات هي اللغات الأم لقطاعات كبيرة من سكان غواتيمالا (الذين يشكلون معًا الأغلبية) . أضف إلى ذلك ، أن الدستور يعترف بهذه الحقيقة عندما يعلن أنها جزء لا يتجزأ من تراث غواتيمالا الشعافي ، الأمر الذي لا يعني عدم التركيز لزوماً على الأسبانية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة ، وذلك في إطار حدود واقعية ومنصفة وعادلة .

(ب) وينبغي في جميع الأحوال أن يتم أولاً تدريس اللغة الأم الموروثة من الأسرة والمجتمع المحيط ، حتى يتتوفر للللميد الارادك الكافي والدقيق والواسع لها قبل آية محاولة لتعليمها تعليماً رسمياً بلغة أخرى .

(ج) وينبغي تحديدآ عدم الشروع في تدريس آية لغة أخرى رسمياً الا عندما يتم الوفاء بالشرط المذكور أعلاه ، وأن كان يمكن أن تتخذ خطوات مبكرة لتعويذ التلميذ على اللغة الأخرى التي سوف يتلقى بها تعليمه أيضاً .

١٠٨ - وبهذه الطريقة فقط تتتوفر للللميد فرصة حقيقة لكي يتعلم كلاً من اللغتين - لغته الأم واللغة المكتسبة - على مستوى عالٍ يفي باستعمالهما على الوجه الصحيح واجادتهما وظيفياً .

١٠٩ - أما السياسة المعتمدة القاضية بارتكاناز القومية الغواتيمالية على ثقافتين ولغتين ، واحدة أصلية والأخرى إسبانية ، فينبع تطبيقها على جميع أبناء غواتيمالا على السكان الأصليين وحدهم ، كما يبدو من التشريع النافذ رسمياً الآن .

١١٠ - وهكذا ، وكما يُتوقع من الأشخاص الأصليين أن يعودوا أنفسهم على أن يلّفوا اللغة الأسبانية والثقافة الأسبانية ، ينبع كذلك للأشخاص غير الأصليين أن يعتادوا على اللغة والثقافة الأصليتين اللتين تسودان في أقليميهم من غواتيمالا . والهدف من ذلك هو أن يكون كل فرد ثنائياً اللغة ، يجمع بين الإسبانية وعلى الأقل واحدة من اللغات الأصلية الأكثر أهمية ، وأن يكون ثنائياً الثقافة بمعنى أن يالـف كلاً من الثقافتين الإسبانية والأصلية في غواتيمالا .

١١١ - ومن المرغوب أن يحترم كل من القطاعين أيضاً ، الأصلي وغير الأصلي ، الحق في الاختلاف الذي تتمتع به شتى قطاعات المجتمع في غواتيمالا الذي يقر بأنه مجتمع متعدد الأثنيات والثقافات ، واللغات .

١١٣ - ولذلك ، ينبغي تطوير البرامج والمواد التعليمية ، وتزويد الأطفال بتهيئة أفضل للحياة في هذا المجتمع المعقد على أساس من تعدد المبادئ ، واستئصال التصورات الخاطئة ، والأفكار المشوهة أو الزائفة ، والمقررات المسبقة الراسخة لدى جماعة تجاه جماعة أخرى . ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية ، إزالة التمركز العدواني حوال الذات الأثنية في تفسير التاريخ وتشجيع قيام علاقات أوسع بين الجماعات الثقافية واللغوية والاثنية الموجودة . كما ينبغي اتخاذ خطوات لتشجيع التفاهم المتبادل بين الثقافات واللغات والاثنيات ، والتسامح ، والصداقه ، وفي الوقت نفسه تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطراف واحترام الحقوق التاريخية والمحدة للسكان الأصليين والمجتمعات الأصلية .

١١٤ - وينبغي تفسير المادة ٧٦ من الدستور على أنها تعني أن التعليم الثنائي اللغة مفضل دائماً عندما تكون هناك نسبة كبيرة من أطفال المدارس الأصليين في منطقة بعينها (المنطقة اللغوية الماياية) وأن التعليم لأطفال المدارس الأصليين ينبغي أن يكون ثنائياً اللغة وثنائياً الثقافة ، وفقاً أيضاً لاحكام الدستور المشار إليها أعلاه (المواض ٥٨ و ٦٦ و ٧٣ و ١٤٢) .

١١٤ - وإذا ما تقرر في حالات أخرى حق اختيار أن يكون التعليم في مدرسة المجتمع إما بلغة ماياية الأصل أو بالأسبانية ، فينبغي في ذات الوقت أن يتسرع الالتزام بالآتي:

(أ) اخطار المجتمعات بشكل كامل واضح بالنتائج المتوقعة للعزل اللغوي بهجر اللغة الرسمية ، أي الشك في أن تقبل الدولة ذلك فقد عنصر هام من عناصر الهوية على التوالي .

(ب) ايجاد ظروف وآليات ملائمة لضمان أصلة أي قرار قد يتخذ منها يكن ولضمان حرية العمل دون عنف ولا ضغط ولا مضائقه ولا اداته ، أو حواجز أو جوائز أو تعويضات صريحة أو ضمنية من أي نوع ، حيث أنها ستكون جميعاً غير قانونية وزائفة .

١١٥ - ومن المرغوب استعمال مصطلحات دقيقة في طريقة وصفها للظواهر التي تشير إليها ، وبناء على ذلك:

(أ) ينبع استخدام المصطلح "المتحدث بالماياية" أو "المتحدث باللغة (اللغات) الماياية" للشخص الذي يتحدث لغة أو أكثر ذات أصل ماياي عندما لا يكون من المرغوب فيه الاشارة بالتحديد إلى اللغة (اللغات) التي يتحدث بها ،

(ب) ينبع استعمال المصطلح "متحدث بالماياية ولا يعرف الأسبانية" للدلالة على غيبة المعرفة باللغة الأسبانية والتي تصفها تلك الكلمات بشكل ملائم جداً ،

- (ج) يفضل استعمال المصطلح "اللغة المكتسبة" للاشارة الى أية لغة بخلاف اللغة الام التي تعلم الشخص أن يتحدث بها (ويقرأ ويكتب) ، بدلاً من التعبير "اللغة الثانية" ،
- (د) وينبغي أن يستخدم المصطلح "أحادي اللغة" على وجه الحصر في الحالات التي يتبع فيها أن الشخص المعنى يتحدث لغته الام فقط .

٤ - الثقافة

١١٦ - من الخطوات الايجابية في المجال الثقافي تعزيز اكاديمية اللغات الهايانيّة بشكل أقوى وتشجيع إعادة تنظيم المعهد الوطني للسكان الامليين والحلقة الدراسية للتكميل الاجتماعي كي يتمكن كل منها بالقيام بمهامه بشكل كامل في اطار الاحكام الدستورية الجديدة المتعلقة بالاعتراف بوجود المجتمعات الاملية وحقوقها الأساسية في غواتيمala واحترامها .

١١٧ - وفي ضوء المواد الدستورية المتعلقة بالثقافة والمجتمعات الاملية ، تبني الدولة سياسة تعددية بشأن الامور الثقافية . وتقوم هذه السياسة على الاعتراف الكامل بوجود ثقافة منفصلة للسكان الامليين والمجتمعات الاملية في المجتمع الغواتيمالي ككل ، وتطبق وفقاً لقواعد السلوك التي تحترم الحقوق الأساسية لهؤلاء السكان والمجتمعات وتصميمهم الواضح والمستمر لما يقرب من ٥٠٠ سنة على الاحتفاظ بثقافتهم المنفصلة وتطويرها ونقلها للأجيال القادمة .

١١٨ - ومن الضروري أن توضع في الامور الثقافية اجراءات لمنع التصرف السلطوي غير الملائم أو الاعتداءات الهجومية أو العنف أو المضايقة أو القسر ، أو الحواجز المادية والجوائز والتعويضات لممارسة النفوذ ، لتشجيع أنواع معينة من السلوك أو الحث على اجراء تغييرات دينية أو ثقافية . إن استخدام أي وسيلة من تلك الوسائل يؤدي مباشرة الى ما يشبه الابادة العرقية .

١١٩ - ومن الضروري أن يدرك الناس الاشار المدمرة التي تعرض لها المجتمعات الاملية من جراء تدخل غير مقبول من هذا النوع . ولهذا السبب ، ينبغي اتخاذ خطوات فورية لخلق ظروف تيسر انهاء الممارسات التي تنتهي على تدخل في التنظيم الداخلي وأشكال حيازة السكان الامليين والمجتمعات الاملية للأرض ، وينبغي اتخاذ سلسلة من التدابير الرامية بوضوح الى تمكين تلك المجموعات الانسانية عملياً من اتباع طريقة الحياة التي تختارها بحرية ، وفي الوقت نفسه ضمان استمرارها في العيش بشكل متناجم مع القطاعات الأخرى في المجتمع الغواتيمالي .

-۳۴-

١٢١ - وليس التنوع في حد ذاته انكاراً للوحدة ، ولا يؤدي التماشيل في حد ذاته بالضرورة إلى الوحدة المطلوبة . فعلى العكس ، من الممكن أن يكون هناك ضعف في التماشيل الذي ينتج بشكل مصطنع وأن تكون هناك قوة في التنوع المتناسق في إطار كلٍ متناغم اذا كان متعدد الوجوه ويحترم الطبيعة الخاصة بكل مكون من مكوناته . وفي هذا التنوع ، تشتراك كل مجموعة بشكل أكمل ، طالما أنها سوف تفعل ذلك على أساس من أفكارها وقيمها ومعاييرها ، وليس بضاعة الجهد في استعمال وسائل التعبير الغريبة عنها .

١٢٢ - إن التعددية ، والإدارة الذاتية ، والحكومة الذاتية ، والحكم الذاتي ، وشغف المصير ، في إطار سياسة باطنية النمو ، سوف تتم المطالبات والتطلعات الحالية للسكان الأمليين والمجتمعات الأصلية ، الذين تعرضوا لفترات طويلة جداً للتدخل والمعاملة السلطوية من الخارج .

١٢٣ - ولا يعني ذلك رعاية أو تشجيع الاختلاف أو الانقسام الممطعنين حيث لا مجال لهما . وإنما يعني ببساطة الاعتراف بالواقع المتتنوع لمجتمعات الدولة التي يعيش فيها السكان الأصليون والمجتمعات الأصلية .

١٤ - ومن الامور الاساسية عدم الوقوف في طريق استعادتهم الكاملة للوعي التاريخي بوجودهم وكرامتهم بوصفهم هذا ، أو اعتاقتهم من توليهم لقدرهم ، طبقاً لتطبعاتهم . فيينبغي أن تتحمّل هذه الفرصة ، شأنهم شأن غيرهم من الناس ، وذلك إذا أرادت غواتيمالاً أن تتجنب الاحتكاك والنزاع اللذين سينجمان حتماً من الافتقار إلى التفاهمن ومن الظلم .

١٥٥ - ومن الضروري الاعتراف بتساوي الحقوق وضمانها لجميع الناجم والمجتمعات الذين يتشكل منهم مسكن البلد ، ونوع ودرجة الحكم الذاتي للذين ينادي بهما كل منهم لنفسه .

٥ - الصحة والخدمات الطبية والأدوية

١٦٦ - في ضوء الوضع الحالي ، لصحة السكان الأصليين والمجتمعات الأصلية ، ومراعاة للسياق الشعافي - الاجتماعي الذي تُنفرد به كل مجموعة على حدة ، سيكون من الضروري:

(أ) اتخاذ ما يلزم من إجراءات ، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية ، لتشجيع وضع تدابير صحية فعالة للسكان الأصليين ، وتناول الموضوع من خلال مزيج من الممارسات الطبية الأصلية التقليدية وممارسات الطب العصري ، ومن خلال التعاون بين الأطباء العلميين والتقاليديين في اتصالهم المستمر ببعضهم البعض ، بغية تزويد هؤلاء السكان بالخدمات الصحية الأولية على النحو الكامل والمناسب بقدر الامكان ،

(ب) تطوير سبل الاتصالات الضرورية للوفاء بالاحتياجات الصحية في المناطق النائية ،

(ج) ايجاد خدمات صحية ملائمة في المناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون ،

(د) ضمان تيسير الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية بشكل أكبر لهؤلاء السكان والمجتمعات ، وضمان الوفاء باحتياجاتهم على نحو أفضل ،

(هـ) تحسين الخدمات الطبية والصحية ذات الطبيعة التأهيلية والعلاجية والوقائية والبرامج المتكاملة بالضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية ، وتكييفها مع احتياجات المجتمعات والجماعات ذات الصلة .

١٦٧ - وينبغي للسلطات المختصة أن تحدد بوضوح العوامل البيئية والثقافية - الاجتماعية التي تعرقل تزويد السكان الأصليين بالخدمات الاجتماعية والصحية الفعالة ،

وأن تعمل على زيادة وعيها بالخصائص البيئية والثقافية - الاجتماعية التي تساعد على نجاح تلك البرامج والخدمات كي تجعلها ذات فائدة .

١٦٨ - وفي هذا السياق يبدو من الضروري:

(أ) تكثيف الجهود فيما يتعلق بالتدريب الأولي والابتدائي وغيره من أنواع التدريب الأخرى للأشخاص الأصليين العاملين كموظفي مساعدين في مجالات الطب والتمريض وال المجالات القريبة من الطب وفي إطار برامج متكاملة تضم وتنفذ وتطبق بالتشاور وتعاون ايجابيين مع المجتمعات الأصلية أو الجماعات ذات الصلة ،

(ب) تشجيع اشتراك المجتمعات الأصلية تشجيعا ايجابيا في ادارة الخدمات وتقديمها .

١٦٩ - ومن شأن تجديد الاعتراف بمزايا الطب والعقاقير التقليديين أن يساعد على:

(أ) رفع المستوى العام للصحة العامة ، وفي نفس الوقت اعانة المجتمعات على احياء ثقافتها ، و(ب) تحسين نوعية وتوفر الخدمات الطبية وتشجيع استخدام الأدوية التي أثبتت قيمتها على مدى قرون من الاستعمال .

١٣٠ - ويتبين إيلاء انتباه خاص إلى العثور على أفضل طريقة لاستخدام الطب التقليدي وأولئك الذين يمارسونه . ويتبين دراسة الممارسات الطبية والأدوية الأصليتين لتحديد الجوانب النافعة الإيجابية التي يمكن ربطها بالجوانب النافعة والإيجابية للخدمات والأدوية العصرية .

١٣١ - وبخصوص هذه النقطة الأخيرة ، يتعين توفير الدعم والتشجيع لنشر لواحة منتجات العلاج بالنباتات ، وهي الآن في شكل مسودة ، وقد أعطيت نسخة منها للمستشار أثناء زيارته . ويتعلق هذا النمـى بالمنتجات التي يجري إعدادها من النباتات التي لها مفعول علاجي في الشكل وفي الاستعمال (منتجات العلاج بالنباتات) . وهي تتطلب دراسة علميـّة السـّميةـات والنـّباتـات ، والتـحلـيلـ العـضـويـ الحـسـيـ والتـحلـيلـ المـيكـروـبـيـولـوـجـيـ لأغـراضـ الصـحةـ العـامـةـ ، ومرـاقـبةـ التـطـابـقـ والنـقـاءـ والنـوعـيـةـ (التـقيـيمـ والتـحـقـقـ والـاـشـرافـ) وتسـجـيلـ تـلـكـ الـمـنـتـجـاتـ .

١٣٢ - ويتعين صدور تراخيص للمعامل التي تنتج هذه المنتجات ولمنافذ البيع بالتجزئة ، مع خضوعها لرقابة الصحة العامة فيما يتعلق بتجهيزاتها وعملياتها في التخزين والتقطيع والتقطيع و/or ببيع شئ المنتجات المتعلقة بها بالتجزئة - وهذا بند موجود في مشروع اللائحة .

٦ - اقتراحات قدمها المشتركون في جلسات العمل التي عقدت مع المستشار

١٣٣ - بعد إرسال هذه المقترنات إلى المركز لعنيـة الأمـين العامـ الأمـمـ المتـحدـةـ ، أحـيلـ تـقرـيرـ المـسـتـشارـ إـلـىـ حـكـومـةـ غـواتـيمـالـاـ ، مع اقتـراحـ بـتـشكـيلـ أـفـرـقـةـ عـاـمـلـةـ تـعـنىـ بشـؤـونـ السـكـانـ الـأـصـلـيـينـ فيـ كـلـ وزـارـةـ مـمـثـلـةـ فيـ مجلـىـ الـوزـراءـ لـإـسـهـامـ فـيـ تـحـقـيقـ وـتـخـطـيطـ وـبـرـمـجةـ وـتـقـيـيمـ وـتـغـيـيدـ شـتـىـ الـأـعـمـالـ الـحـكـومـيـةـ الـتـيـ قدـ تـؤـشـرـ فـيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـأـصـلـيـةـ فـيـ الـبـلـدـ . ويـتـبـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـفـرـقـةـ الـعـاـمـلـةـ هـذـهـ مـتـعـدـدـةـ التـخـصـمـاتـ وـأـنـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ مـمـثـلـيـنـ حـقـيـقـيـنـ وـصـادـقـيـنـ يـوـشـقـ فـيـهـمـ مـنـ السـكـانـ الـأـصـلـيـينـ حـتـىـ يـسـتـطـعـ هـؤـلـاءـ الـمـمـثـلـوـنـ الـأـسـهـامـ فـيـ تـلـكـ الـجـهـودـ بـمـعـارـفـهـمـ وـحـكـمـتـهـمـ الـقـدـيمـةـ جـداـ .

١٣٤ - ويـتـبـيـنـ إـضـافـةـ أـنـ الـمـجـتمـعـاتـ الـأـصـلـيـةـ ذـاتـهـاـ سـوـفـ تـخـتـارـ بـحـرـيـةـ هـؤـلـاءـ الـمـمـثـلـيـنـ الـأـصـلـيـيـنـ طـبـقاـ لـجـرـاءـاتـهـاـ وـمـعـايـيرـهـاـ الـخـامـةـ ، وـأـنـهـ سـوـفـ تـتـوـفـرـ لـلـمـمـثـلـيـنـ سـلـطةـ مـساـوـيـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـسـلـطـاتـ غـيرـهـمـ مـنـ أـعـضـاءـ الـأـفـرـقـةـ الـعـاـمـلـةـ ، فـيـ الـمـبـادـرـةـ وـالـمـنـاقـشـةـ وـاتـخـاذـ الـقـرـاراتـ مـعـ إـمـكـانـيـاتـ وـاسـعـةـ لـاـسـتـشـارـةـ مـجـتمـعـاتـهـمـ فـيـ مـسـتـوـيـاتـهـاـ الـأـسـاسـيـةـ ، مـتـىـ رـأـواـ ذـلـكـ ضـرـوريـاـ أوـ مـفـيدـاـ .

١٣٥ - كذلك طلبت المقترنات المذكورة من منظمة الصحة العالمية:

(أ) المساعدة في إقامة فرع دولي لمصرف الوثائق ينشأ في المديرية العامة للصحة التابعة لوزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية ، حول موضوع الطب والدواء التقليديين ، وذلك بالاسهام بمنشوراتها ووثائقها ووثائقها وغير ذلك مما قد يكون متاحاً لديها بشأن هذا الموضوع ،

(ب) ترتيب زيارة إلى غواتيمالا يقوم بها خبير من منظمة الصحة العالمية في الطب والدواء التقليديين ، لتقديم المعلومات المتعلقة بالمنظمة في ذلك المجال والدعائية لاعمالها .

١٣٦ - كذلك طلبت تلك المقترنات المساعدة من مركز حقوق الإنسان ، في إطار الخدمات الاستشارية ، في:

(أ) تنظيم حلقة دراسية دولية ذات مجال اقليمي لأمريكا اللاتينية حول موضوع "استعمال الطب والدواء التقليديين في سياق تقديم الخدمات الصحية الاولية" ، مع اشتراك خبراء من السكان الأصليين وغير الأصليين من القليم وحضور خبراء من أماكن أخرى في العالم ، ويجري عمل الترتيبات اللازمة لتوفير وثائق تحتوي على معلومات عملية قائمة على أساس التجربة الفعلية لموضوع الحلقة الدراسية . ويمكن في هذا الصدد التماهي تعاون منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية ،

(ب) عقد حلقة دراسية بشأن "الوضع الراهن والمستقبل لacadémie اللغات الماياية في غواتيمالا" وإحالة الطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية ، اللتين خوطبتا في هذا الشأن كذلك ، بهام أن تتمكنا من اتخاذ إجراء في هذا الصدد في إطار التعاون فيما بين الوكالات ،

(ج) تنظيم برامج للزماله وتبادل الخبرات والدورات التدريبية والبرامج الاستشارية حول الحقوق الأساسية للسكان الأصليين والمجتمعات الأصلية ،

(د) اقامة مصرف للوثائق في وزارة التنمية الريفية والحضرية حول موضوع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للسكان الأصليين والمجتمعات الأصلية ، من خلال الإسهام بالوثائق التي نشرتها الأمم المتحدة وغيرها من الوثائق ذات الصلة المتاحة للأمين العام .

٧ - الأفكار النهائية للمستشار حول المجتمعات الأصلية

١٣٧ - عانت الشعوب والمجتمعات الأصلية في الأمريكتين ، بما في ذلك في غواتيمالا ، من حروب العدوان وانتهت إلى وضع المجتمعات المنسحقة للغاية نتيجة للهيمنة والتمييز والاستغلال والظلم والقمع لما يقرب من ٥٠٠ سنة .

١٣٨ - وبعد قرون من هذه المعاملة السيئة والتمييز والتغلب الشفافي - الاجتماعي والخضوع والمناورات السياسية ، تتتوفر الان في غواتيمالا ، وفي ضوء الأحكام الدستورية

الجديدة ، إمكانية قيام السلطات العامة وشتى جماعات السلطة الموجودة في البلد بتبني سياسات تقوم على الاحترام والعدل والانصاف نحو تلك الشعوب والمجتمعات .

١٣٩ - ويرى المستشار أن الأعمال الإيجابية التي تجري محاولة القيام بها أو التي تتم حالياً في غواتيمala ، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم واللغات الماياية والصحافة ، وكذلك مقترنات المشتركين التي تمت دراستها للتوصيات في هذا التقرير ، والمقترنات والتوصيات المطروحة في التقرير نفسه في محاولة لتمشى هذه الأعمال مع المبادئ والمعايير السائدة دولياً في المناطق المحددة والحقيقة الموكولة لفحص الخبراء الاستشاري أثناء الزيارة ، سوف تفضي إلى المساعدة على خلق جو مؤات لتحسين مراعاة حقوق الإنسان للسكان الأصليين والاعتراف نوعاً ما بالحقوق التاريخية والمحددة للسكان الأصليين والمجتمعات الأصلية في غواتيمala .

١٤٠ - وفي هذا الصدد ، لا تشكل هذه التدابير إلا خطوات أولية فقط ، إلا أنها من ذلك خطوات هامة تستطيع عن طريقها السلطات وشتى جماعات السلطة داخل الدولة أن تتحرك بشكل أكثر اطراضاً - مراعاة لاحكام الدستور - نحو سياسات التعددية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية . وسوف يمكن حينئذ تقديم أشكال للتعددية السياسية أهم من مجرد تعددية الأحزاب السياسية .

١٤١ - ومع ذلك ، فإن هذه الخطوات الإيجابية المستندة إلى أحكام الدستور أو التي خطتها الجمعية التأسيسية عام ١٩٨٥ ستكون قليلة النفع إذا استمرت في الوقت نفسه أنواع العنف التي تهدد حياة الناس ، وسلامة أجسادهم وتعرض الكثير من حقوق الإنسان والحرريات الأساسية الأخرى للخطر في المناطق التي يشغلها هؤلاء السكان وتلك المجتمعات بشكل تقليدي . وما يزيد الطين بلة أن يقترن ذلك باستقدام أنماط التنظيم والسلوك القائمة على معايير أجنبية من الخارج ، الأمر الذي يفسد أنماط العمل والتنظيم الداخلي المتولد تاريخياً في تلك الشعوب والمجتمعات . ففي ذلك انكار لحقهم في أسلوب حياتهم ، وحقهم في علاقتهم الخاصة بالأرض الأم وبأراضي أسلافهم وطرقهم التقليدية في الحياة المشتركة للأرض . وسوف يتعارض ذلك تماماً مع المعايير والمبادئ المطروحة في الدستور ولن يكون في الإمكان التوفيق بينها وبين احترام حق المجتمعات في هيويتها الثقافية بما يتفق مع قيمها ولغاتها وعاداتها ، كما هو مقرر في المادة ٥٨ ، أو مع الاعتراف والاحترام والحماية الممنوعة ، ضمن جملة أمور ، "الأشكال حياتهم وعاداتهم وتقاليدهم وأشكال التنظيم الاجتماعي ..." كما هو مقرر في المادة ٦٦ .

١٤٢ - وركز المستشار ، كعنصر أساس لا بديل له ، على أنه ينبغي أن يكون هناك اشتراك مباشر وكامل من جانب ممثلين أصالة و حقيقيين ، يختارهم السكان الأصليون

والمجتمعات الأصلية اختياراً حرّاً طبقاً لمعاييرهم واجراءاتهم ، في كل شيء يوشرون بما في ذلك بطبعية الحال الأعمالي المقترنة في الفقرات الثلاث التالية .

١٤٣ - عليه يتحتم السعي جدياً وبتصميم الى إيجاد سبل للتغلب على العقبات القائمة وخلق الظروف المطلوبة لضمان حياة أفراد تلك الشعوب والمجتمعات وضمان سلامتهم الجسدية وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية لاعضائها ، وتأكيد احترام هويتهم الأثنية وعاداتهم وتقاليدهم وطرق حياتهم وتنظيمهم الاجتماعي الداخلي ، كما ينادي بذلك الدستور .

١٤٤ - فوق كل شيء ، فمن اللازم والملح على السواء أن تقوم السلطات العامة الحالية وجميع القطاعات السياسية والاجتماعية الموجودة حالياً في البلد بمعالجة مهمة ملحة وحيوية هي خلق جو مؤات وضمان الاتفاques والترتيبات الضرورية لإنهاء حملة القمع الصريح التي شنتها لعدد من السنوات شتى جماعات السلطة ، الرسمية منها وغير الرسمية على السواء ، ضد هؤلاء السكان الأصليين والمجتمعات الأصلية وعليها أن تضاعف جهودها لإرساء دعائم التغيير في المجتمع عموماً بما يفضي الى تيسير وتشجيع القضاء على ظواهر التمييز العام والاستغلال الاقتصادي والقمع الاثني ، التي ابتليت بها ، في غواتيمala وفي غيرها من البلدان تلك الشعوب والمجتمعات والأشخاص لعدة قرون .

١٤٥ - ويحتاج الأمر ، على العكس ، إلى سياسات تؤيد الادارة الذاتية والتنمية الإثنية والحكم الذاتي (تقرير المصير الداخلي) لدى هذه الشعوب والمجتمعات ، وتبادل احترام التعددية في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

١٤٦ - وبهذه الطريقة فقط تلتئم التدابير التي نظرت في هذا التقرير ، وإن كانت مجرد خطوات أولية ، التئاماً كاملاً في الاطار الذي حدّته وبرمجته الجمعية التأسيسية الوطنية عام ١٩٨٥ والمبادئ والمعايير السائدة دولياً بشأن تلك المواضيع ، مما يكسبها أهمية حقيقة .

١٤٧ - ولا شك في أن المجتمع الدولي على استعداد للتعاون وبذل المساعدة ، حال طلبها ، لاطلاق أنشطة ذات أهمية حيوية لمستقبل السكان الأصليين والمجتمعات الأصلية في غواتيمala ، بطرح مقترنات عملية وبالتعاون مع السلطات في غواتيمala لتحقيق تلك الغاية .

سادسا - اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون حقوق الإنسان
لدى مكتب الرئيسي

- ١٤٨ - ظل المستشارون الدوليون المؤوفدون من مركز حقوق الإنسان على اتصال باللجنة وأشاروا عليها في أمور محددة مثل "حالات الاختفاء القسري أو السلايرادي" أو "المجتمعات الأصلية" ، أما الاستنتاجات والتوصيات ، التي قدموها في تقاريرهم والتي استنسخت في هذه الوثيقة ، فقد اندرجت تحت الجهاز الحكومي الذي حقق أعظم فائدة من خدمات هؤلاء المستشارين ، وان أحيل مع ذلك في مواضع محددة إلى اللجنة الاستشارية لدى مكتب الرئيسي .
- ١٤٩ - كما تتعين الاشارة إلى أنه قد تم تزويد اللجنة الاستشارية بالكتب والوثائق لإنشاء مكتبة مرجعية أساسية لحقوق الإنسان .

سابعا - وزارة الخارجية

ألف - الزمالات الدراسية

- ١٥٠ - أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة التابعة للأمم المتحدة ، منح موظفان من وزارة الخارجية ، مسؤولان عن شؤون حقوق الإنسان ، زماليتين لتمكينهما من الاعتياد على أعمال الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وآليات الحماية . كما أتيحت الفرصة للمسؤولين الغواتيماليين ، الانسة آراسيلي فيغونشال ، والسيد خوان كارلوس كويستاس غالفيز ، لدراسة العمل في مركز حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وشتى المنظمات الدولية (منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الخ .) . وكان الهدف الرئيسي من هاتين الزماليتين هو تدريب موظفي الوزارة ومنحهما معرفة أفضل للأعمال التي تجري على المستوى الدولي ، حتى يمكن ضمان تعاون أفضل بين المركز والسلطات في غواتيمala .

باء - إمداد الكتب

- ١٥١ - كما تم إمداد الوزارة بكتب ووثائق لإقامة مكتبة مرجعية أساسية لحقوق الإنسان .

شامنا - دورات تدريبية لحقوق الإنسان بموجب برنامج الأمم المتحدة
للمساعدة التقنية

١٥٣ - بموجب برنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية ، عقدت دورتان تدريبيتان وطنيتان لحقوق الإنسان . وعنيت الدورتان بالقضاة ، والمستشارين ، والموظفين الحكوميين ، ومسؤولي الشرطة ، وضباط القوات المسلحة ، وأعضاء البرلمان ، والمدرسين ، ومسؤولين من مكتب وكيل النائب العام لحقوق الإنسان ، وأعضاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للكونغرس ، وأعضاء من اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون حقوق الإنسان لدى مكتب الرئيس ، وممثلين عن المنظمات غير الحكومية . وعقدت الدورة الأولى في غواتيمالا سيتي من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ واشترك فيها حوالي ٦٠ شخصاً . وعقدت الدورة الثانية ، التي كانت متابعة للأولى ، في مدينة انتيغوا من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩ بنفس المشاركين .

١٥٤ - واشتملت الدورة الثانية على أربعة مواضيع رئيسية دارت حولها جميع أنشطة الدورة وكان الهدف منها نشر الوعي بحقوق الإنسان وتدريسها في المجالات الآتية:

(أ) في مستويات التعليم الأولى والثانوي والجامعي ، ومن خلال وسائل الاتصال الاجتماعية ،

(ب) لضباط القوات المسلحة ، بالتركيز على العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ،

(ج) لمسؤولي الشرطة وموظفي السجون ،

(د) للقضاة المسؤولين عن إقامة العدالة ، بالتركيز على تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية في القانون الداخلي لغواتيمالا .

١٥٥ - ومن بين الخبراء والمتخصصين الدوليين في حقوق الإنسان: السيد هيكتور غروسو اسبيل رئيس محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وخبير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن غواتيمالا ؛ والسيد أدواردو خيمينيز دي اريشاغا ، رئيس سابق لمحكمة العدل الدولية في لاهي ؛ والسيد مانويل نونيز بييدرازا ، مسؤول أعلى للأمن الدولة في الشرطة الأسبانية ؛ والسيد جان - بيير بيفيل ، ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والسيد ماركو انطونيو ساغاستوم غيميل ، مستشار في طرق التدريس .

١٥٦ - وكان كل موضوع من المواضيع المذكورة أعلاه يشكل موضوع مناقشة في المواد المستديرة التي تالت كل منها من كبار شاغلي المناصب في الهيئة القضائية والهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية في غواتيمالا ، فضلاً عن شخصيات من العالم الجامعي ومؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان . ودارت هناك المناقشة حول ما ينبغي عمله في كل مجال من المجالات المعنية وما ينبغي عمله في غواتيمالا .

١٥٦ - وانقسم المشتركون إلى أفرقة متعددة التخصصات باشرت العمل في كل موضوع من مواضيع الدورة وجهزت استنتاجات وتوصيات لسلطات غواتيمالا يمكن أن تصلح قواعد لعمل منسق يتجه إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان وتدريسها . ويرد أدناه بعض التوصيات التي أصدرتها شتى الأفرقة .

الفريق الأول - نشر الوعي بحقوق الإنسان وتدريسها في مستويات التعليم الأولى والثانوي والجامعي وعن طريق وسائل الاتصالات الاجتماعية

- (أ) يتبعن إنشاء لجنة وطنية ، ينسقها وكيل النائب العام لحقوق الإنسان ، تقوم بجمع ممثلي شتى المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المهمة بتشجيع حقوق الإنسان ،
- (ب) ينبغي لوزارة التعليم العام عقد دورات دراسية والقيام بالأنشطة التعليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وطرق تدريسها على شتى المستويات وباللغات المختلفة للنظام التعليمي الوطني ،
- (ج) يتبعن عدم اغفال أن التعليم غير الرسمي ، هو أيضا وسيلة لنقل القيم والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان ، في آلية سياسة تتعلق بتشجيع حقوق الإنسان ،
- (د) يتبعن نشر المعرفة المتعلقة بحقوق الإنسان على شتى الجماعات الإثنية بلغاتها ،
- (ه) ينبغي أن يطلب من الجامعات إدراج موضوع حقوق الإنسان وآثارها في مناهج الدراسة بالنسبة لشتى المقررات التعليمية المهنية ،
- (و) ينبغي لوزارة الدفاع الوطني إنشاء آلية لنشر الوعي بحقوق الإنسان في نطاق ولايتها ،
- (ز) يتبعن عمل مناهج تدريبية حول حقوق الإنسان في مراكز التدريب العسكري ،
- (ح) ينبغي إنشاء مركز لوثائق حقوق الإنسان داخل مكتب وكيل النائب العام لحقوق الإنسان ، على أن يحتوي على جميع النشرات والوثائق التي يقدمها مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بموجب برنامج التعاون التقني . ويفتح هذا المركز للجمهور ويعمل بمثابة مكتبة إيداع لمنشورات الأمم المتحدة الأخرى . ومن الأفضل أن يكون هذا المركز في وسط المدينة ،
- (ي) ينبغي أن تكون هناك برامج لتدريب أخصائيي الاتصال الاجتماعييين والمصفيين من أجل النهوض بتدريس حقوق الإنسان والتقنيات المخصصة لذلك ،
- (ك) ينبغي لحكومة غواتيمالا تحرير ونشر وتوزيع أوراق الحلقة الدراسية واستنتاجاتها وتوصياتها . وينبغي لمستشار الأمم المتحدة المحلي ، السيد ساغاستا-غيميل ، أن يكون مسؤولا عن تحرير وتنسيق المنشورات المذكورة .

الفريق الثاني - نشر الوعي بحقوق الإنسان وتدريسها لموظفي الشرطة

(أ) يتبع إنشاء لجنة في وزارة الداخلية تمثل جميع الأدارات المختصة ، ويكون هدفها الرئيسي تنسيق الأعمال لنشر الوعي بحقوق الإنسان وتدريسها لاعضاء قوات الشرطة وموظفي السجون ،

(ب) يتبع طبع كتيب حول المكوك القانونية الوطنية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان ، وتوزيعه على جميع موظفي الشرطة والسجون . ويتبقي أن يحتوي بالذات على مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإيقاف القوانين والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

(ج) يتبع إعداد ونشر وتوزيع كتيب بسيط حول القواعد الأساسية لسلوك رجال الشرطة وموظفي السجون ،

(د) يتعين إنشاء بعض أنواع الحوافز لرجال الشرطة وموظفي السجون الذين يتعاونون في نشر الوعي بحقوق الإنسان وتدريسها ، أو الذين يتميزون في الدفاع عن حقوق الإنسان ،

(هـ) يتعين تنسيق أنشطة وزارة الداخلية ومحكمة العدل العليا ووزارة الدفاع ووكيل النائب العام لحقوق الإنسان بغية وضع معايير لتدريب حقوق الإنسان لموظفي الشرطة والسجون ،

(و) يتبع الاستفادة من معلومات وتجارب الأشخاص الذين حضروا الدورة التدريبية الثانية لحقوق الإنسان .

الفريق الثالث - دمج المعايير الدولية لحقوق الإنسان

في القانون الداخلي لغواتيمالا

(أ) يتبع جمع المعاهدات والاتفاقيات والمعاهدات والعقود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي وافقت عليها غواتيمالا وصدقت عليها ، وتوزيعها على هيئات الدولة وموظفي الهيئة القضائية والكليات المهنية والجامعات والمكتبات فيسائر أنحاء البلد ،

(ب) يتبع رفع التحفظ على المادة ٨٠ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه والصادرة من منظمة البلدان الأمريكية ، حيث أنه عدم رفع هذا التحفظ يبطل أهداف الاتفاقية ،

(ج) يتبع التصديق فوراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، إذ أن محتوياته مندرجة بالفعل في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وغواتيمالا دولة طرف فيها ،

(د) يتبع لجنة حقوق الإنسان التابعة للكونغرس دراسة جميع المعاهدات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تشارك فيها غواتيمالا كطرف بعد ، بغية التصديق عليها ودمجها وتطبيقها في القانون الداخلي لغواتيمالا ،

(هـ) ينفي لجنة حقوق الإنسان التابعة للكونغرس أن تستكشف أو تحدد آلية للتنسيق مع اللجان القائمة الأخرى بشأن الموضوع ، وذلك بإنشاء إدارة مسؤولة عن تعميم تقارير بشكل محدد حول الانتهاكات والأعمال التي تقوم بها كل لجنة حتى يظل الجمهور العام والمجتمع الدولي على علم بها . وعلى سبيل المثال ، ينفي أن تحدد بوضوح حتى مهام مكتب وكيل النائب العام ، ومكتب اللجنة التابعة للكونغرس - ومهماها هي التشريع ، ومكتب اللجنة الاستشارية لشؤون حقوق الإنسان لدى مكتب الرئيس - ومهماها استشارية بحثة .

الفريق الرابع - نشر الوعي بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

وتدريبهما لضباط القوات المسلحة

ينفي، تنفيذ برنامج لتدريب ونشر وممارسة القانون الدولي ، وحقوق الإنسان ،

والقانون الإنساني الدولي لأعضاء القوات المسلحة على جميع المستويات .

١